

المبشرين

في

علم الموارِيث



تأليف
أبي زكريا بشير بن فيصل بن عيسى بن غالب الجعفني الإبي
عقرب الله له ولوالديه وأسائر المسلمين

تقديم الشيخ الفاضل

أبي حمزة عبد الكريم الحجوري
حفظه الله تعالى



مسجد بلال بن رباح - المطار - صنعاء

مسجد بلال بن رباح - المطار - صنعاء

الميسر

في

علم المواريت

تأليف

أبي زكريا بشير بن فيصل بن يحيى بن غالب الجعشني الإبي

غفر الله له ولوالديه وسائر المسلمين

مسجد بلال بن رباح - المطار - صنعاء - اليمن الميمون

وَعَلَيْهِمَا ءَامَنَ الْمَلِكُ تَعْلِيمًا

وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا عَظِيمًا

الطبعة الأولى

ليلة الأحد / ٩ / جماد الآخر / ١٤٤٤



مسجد بلال بن رباح - المطار - صنعاء

اليمن الميمون

الميسر

في

علم الموارث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الشيخ الفاضل: أبي عمرو عبد الكريم الحجور حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أما بعد:

فإن من العلوم الشرعية المهمة والتي تحفظ بها الأموال وإيصالها إلى مستحقيها علم
الموارث؛ ولذلك عني بها العلماء وطلاب العلم عناية فائقة، وكان ممن اعتنى به أخونا
الفاضل أبو زكريا بشير بن فيصل بن يحيى بن غالب الجعشني في رسالته: «الميسر في علم
الموارث»؛ وقد طالعناها فرأيتها قيمة، فجزاه الله خيراً، ونفع به .

كتبه: أبو عمرو عبد الكريم أحمد الحجوري

دار القرآن والحديث، المهرة، حصوين



١٤٤٤/٧/١٤

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ۚ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

فإني أحمد الله جل وعلا أن وفقني لكتابة مثل هذه الرسالة المختصرة قال الله تعالى:

﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴿٥٣﴾﴾ [النحل: ٥٣] وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ [النحل: ١٨] وقال الله تعالى: ﴿وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۚ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾ [إبراهيم: ٣٤].

٣٤] وإني لأعد هذا من أعظم النعم التي منَّ الله تعالى بها عليَّ بعد نعمة الإسلام، والسنة، وطلب العلم، أن وُفِّت لكتابة مثل هذه الكتاب المختصر المسمى: { **المبسر في علم المواريث** } والذي أرجو الله تعالى أن يجعل هذا الكتاب مدخلا كاسمه، لكلِّ طالبٍ، وكلِّ مریدٍ للتَّفَقُّه، والتعلُّم، في هذا الباب وفي هذا الفن.

وإنَّ ممَّا يدل على أهمية علم المواريث وتعلمه، هو أن الله تعالى فرضه في كتابه الكريم وقَدَّر ميراث كل وارث.

وكان سبب كتابتي لهذا الكتاب المختصر هو: الاستفادة أولا، ثم المشاركة في هذا الباب ثانيًا، ثم إفادة إخواني طلبة العلم، وسائر المسلمين ثالثًا، وأعظم مقصدٍ أرجوه وَأَتَمُّهُ هو: رضى الله عز وجل، وابتغاء وجهه، ثم أيضا: أن يجعل الله تعالى لهذه الكتاب وسائر كتبي القبول في الأرض.

ولا أنسى بعد شكر الله تعالى والثناء عليه، ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ" فأشكر شيخي وقدوتي، ذلك الشيخ المحبوب إلى قلوبنا صاحب الخلق الجم والتواضع الرفيع والأسلوب الحسن، شيخي الشيخ أبا عاصم عبد الله بن محمد الدبعي حفظه الله تعالى ورفع الله قدره وجزاه الله عني خيرا ما جزى شيئا عن طالبه، فقد كان له الفضل بعد الله تعالى في أن درست هذا الفن على يديه فدرست كتاب الرائد في علم الفرائض مرتين وفي المرة الثالثة درسنا على يده جزءا منه ثم أتمه أخونا سالم الحضرمي حفظه الله تعالى، وقد قمت أثناء تدريس شيخنا حفظه الله تعالى بتلخيص ما كتبه لنا في السبورة فلخصته في ورقة ومن ثم عرضت ذلك عليه واستأذنته في

نشره فأذن لي بذلك فلمّا رأيت قبولاً لتلك الورقة بدى لي بعد ذلك أن أطور هذا البحث فمن الله تعالى عليّ بذلك ووفقني لكتابة هذا الجزء المختصر فله الحمد والمنة.

فما كان من صواب فمن الله تعالى وحده، وما كان من خطأ فمّني، ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، هذا وأسأل الله تعالى الإخلاص، والقبول، في سائر الأعمال، والأقوال، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا الكتاب ذخراً في الدار الآخرة، لكاتبه، وقارئه، ومن استفاد منه، أو كان عوناً لنا في نشره، أو طباعته، إنه ولي ذلك والقادر عليه، **ورحم** الله امرئاً أهدي إليّ عيوبي.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
والحمد لله رب العالمين.**

انتهيت من كتابة هذا الكتاب ليلة الأحد/ ٩ / جماد الآخر/ ١٤٤٤ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

مسجد بلال بن رباح رضي الله عنه - المطار - صنعاء - اليمن الميمون حرسها الله



تنبيهات للطالب ببعض الفوائد

اعلم أيها الطالب حفظك الله، أنني في هذا الكتاب حاولت قُصار جهدي أن أقرب لك المسائل، وأوضحها لك توضيحاً كافٍ غير مُخلٍّ ولا مُملٍّ وإن حصل قصور أو عجز في التعبير، أو التقريب، فالكمال لله وحده، وقد حاولت أن أُلخص كثيراً من الكتب في هذا الباب في هذا المختصر، وهنا بعض التنبيهات أرجو أن ترعها سمعك، وقلبك، وذهنك، وكذلك العمل بها، وتطبيقها، حتى تستعين بذلك على فهم الكتاب، بإذن الله تعالى.

وهذه التنبيهات أجملها فيما يلي:

- ١- الإخلاص لله تعالى أولاً، وآخرها، لا لأجل غرض من أغراض الدنيا كالتباهي، والتعالي، وغير ذلك من الأمور.
- ٢- الاستمرار في مواصلة الدرس مع مدرّسك، وعدم الانقطاع، والانشغال عن درّسك، إلّا لأمر طارئ، مع توكيل من يسجل لك الدرس، إن كان المدرس يسمح بتسجيل درسه، أو يشرحه لك أحد الطلاب، ثم ما أشكل عليك ترجع إلى مدرّسك، أو بعض زملائك، وتستفسره عن ذلك الإشكال حتى لا يفوت عليك درس، لأن هناك بعض الدروس كالسلسلة، إذا تغيبت عن درس أشكل عليك كثير ممّا هو بعد ذلك الدرس، حتى تعود إلى ذلك الدرس وتفهمه.

٣- إذا حَضَرْتَ الدرس فالتَحُضُّر وأنت مستعد لذلك الدرس استعداداً كلياً، بقلمك، ودفترك، وكتابك، وكذلك يكون حضورك حضوراً كلياً، أي: بقلبك، وسمعك، وجسدك، أي فلا تَبَقْ منشغلاً بالكلام، أو بأمر آخر خارج عن ذلك الدرس حتى لا تفوتك الفائدة، فتندم على ذلك بعد حين من الزمن.

٤- للطلاب أربع مراحل في كيفية الاستفادة من سائر دروسه وهي فيما يلي:

أ- قراءة الدرس وتحضيره قبل المجيء إلى الدرس ومحاولة فهمه حتى أن المدرس يأتي فيتمم لك الفائدة وكذلك يكون من خلال قراءتك للدرس قبل الدخول فيه يكون قد أشكل عليك بعض الشيء ففي أثناء الدرس قد يبينه لك المدرس أو تسأله عنه فيجيبك بإذن الله تعالى.

ب- كتابة ما أشكل عليك من المسائل ثم طرحها على المدرس في الوقت المناسب.

ج- مراجعتك للدرس السابق قبل مجيء المدرس.

د- مناقشة الدرس ومراجعته مع زملائك بعد انتهاء المدرس من الدرس.

٥- الصبر على مرارة المسائل ومحاولة فهمها وعدم الاستسلام لذلك فتجعل تلك المسائل حجر عثرة في طريقك، فتقطع عن الدرس، أو ربما عن ذلك الفن بالكلية، قال

الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لِمَا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ (٢٤)

وقال بعضهم:

لَا تَحْسِبِ الْمَجْدَ ثَمَرًا أَنْتَ أَكَلْتَهُ * * * لَنْ تَبْلُغَ الْمَجْدَ حَتَّى تَلْعَقَ الصَّبْرَ

وقال آخر:

من جد وجد، ومن زرع حصد، ومن زرع الشوك، لا يحصد العنب، ومن سار على الدرب، وصل.

وقال ابن الوردي رحمه الله تعالى:

لَا تَقُلْ قَدْ ذَهَبَتْ أَرْيَابُهُ * * * كُلُّ مَنْ سَارَ عَلَى الدَّرْبِ وَصَلَ

٦- إجلال المدرس واحترامه، وهيئته، فقد سمعنا من بعض شيوخنا حفظهم الله

تعالى أن قالوا: أن الطالب إذا لم يجلس معلمه ولا يقدره فليس بطالب العلم.

٧- الالتزام بقواعد هذا الكتاب، وقواعده فيما يلي:

أ_ حفظ التعاريف والشروط وغير ذلك مما ينبغي على الطالب حفظه.

ب_ التركيز جيدا على كيفية العمل واتباع طريقة الكتاب وأسلوبه حتى يسهل عليك فهمه بإذن الله تعالى.

ج_ ما لم تفهمه من الدرس فحاول الاكثار من قراءته مرارا وتكرارا والسؤال عنه، وإذا علم الله تعالى منك صدقا، فلا تدري إلا وقد فتح الله عليك في ذلك الإشكال فتفهمه.

د_ ما لم تفهم في هذا الدرس أيضًا قد يمن الله تعالى عليك بدرس آخر مرة أخرى فتفهمه بإذن الله تعالى.

هذه بعض التنبيهات التي أرجو الله تعالى أن ينفعني وإياك بها، والله الموفق، والهادي
إلى سبيل الرشاد.



مبادئ العلوم

قال محمد بن علي الصبان رحمته الله:

إِنَّ مَبَادِي كُلِّ فَنٍّ عَشْرَةٌ * * * الْحَدُّ، وَالْمَوْضُوعُ، ثُمَّ الثَّمَرَةُ
وَنِسْبَةُ، وَفَضْلُهُ، وَالْوَاضِعُ * * * وَالِاسْمُ، الْإِسْتِمْدَادُ، حُكْمُ الشَّارِعِ
مَسَائِلُ، وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ اكْتَفَى * * * وَمَنْ دَرَّ الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَا
الحمد هو: التعريف.

تعريفه: معرفة من يرث ومن لا يرث وما مقدار كل وارث.

موضوعه: علم التركات ويقال: علم الفرائض.

ممرته: إيصال الحقوق إلى أهلها.

نسبته: منسوب إلى الكتاب والسنة وعلوم الشريعة.

فضله: ليس هناك دليل من الكتاب والسنة يدل على فضله، ولكنه دخل
تحت علوم الشريعة، ويكفيه شرفاً وفضلاً أن الله تعالى ذكره في كتابه، وهو
الذي تولى قسمته وتعين فروضه ولم يترك ذلك لآل نبي مرسل ولا لملك
مقرب.

واضعه: الواضع له هو الله تعالى حيث افترضه في كتابه.

اسمه: علم المواريث، وعلم التركات، وعلم الفرائض، وكلها تدل على

شيء واحد.

استمداده: هذا العلم مستمد من كتاب الله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مكلمة: فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي، وقد يكون فرض عين إذا لم يكن هناك أحد في بلد ما لم يعلمه فيتعين تعلّمه عليهم فإذا تعلمه أحدهم سقط عن الباقي.

مسائله: مسائل هذا الفن كثيرة.

فمنها: المختصر، ومنها: الملخص، ومنها: المطول، وهذه الرسالة مختصرة وعبرة عن المدخل إلى هذا الفن.

فائدة:

تعريف اسم الكتاب:

المدخل: هو البوابة للشيء.

الفرائض: الفرض لغة: الحز والقطع.

واصطلاحاً: هو النصيب المقدّر شرعاً لوارث مخصوص فلا يزيد إلا

بالرد ولا ينقص إلا بالعول.



باب التوريث قبل الإسلام وبعده

في هذا الباب سنذكر إن شاء الله تعالى بعض المسائل حتى يعلم الفرق بين التوريث قبل الإسلام وبعده الإسلام حيث أن الكفار قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا لا يورثون النساء.

أمثلة:

المثال الأول: هلك هالك عن: أب، أم.

بعد الاسلام		٣
١ / ٣	أم	١
ع	أب	الباقى

١	قبل الاسلام	
٠	أم	م
١	أب	المال كله له

المثال الثاني: هلك هالك عن: بنت، شقيقة، أخ لأب

٢	بعد الاسلام	
١	بنت	١ / ٢
١	شقيقة	ع
٠	أخ لأب	م

قبل الاسلام		١
م	بنت	٠
م	شقيقة	٠
المال كله له	أخ لأب	١

المال الثالث: هلك هالك عن: زوجة، بنت، أب.

٨	بعد الاسلام		١	قبل الاسلام	
١	زوجة	١ / ٨	٠	زوجة	م
٤	بنت	١ / ٢	٠	بنت	م
الباقى	أب	ع	١	أب	المال كله له

لكن الله عز وجل من رحمته فرض للنساء فروضهن وما بقي من المال فكما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رواه البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥).



باب الحقوق المتعلقة بالتركة

أي الحقوق التي تتعلق بأمر التركة قبل قسمتها وهي من حيث قوتها بحسب ترتيبها أي ما قدّمناه من هذه الحقوق فهو الأقوى، وما أخرناه فهو أضعف درجة من الذي قبله.

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة وهي:

- ١- مؤنة تجهيز الميت أي: المورث، وذلك بأمر منها: الكفن، وأجرة المغسل، وأجرة الذي يحفر القبر، أو قيمة القبر، إن احتيج إلى ذلك.
- ٢- الحقوق المتعلقة بالتركة كالرهون وغيرها.
- ٣- الحقوق المتعلقة بالمُتَوَفَّى وهي على نوعين:
 - أ- حقوق الادميين كالدين، والأجرة، والإيجار، ونحو ذلك.
 - ب- حق الله تعالى من زكاة، وكفارة، وصيام، وغير ذلك.
- ٤- الوصايا.
- ٥- الإرث.

باب ما يلزم فعله قبل توزيع التركة

يلزم قبل توزيع التركة فعل أمرين هامين وهما:

١- **مهر جميع الورثة**، مع الحذر من التلبس كأن يقول قائل: هلك هالك عن: أم، وبنت، والمقصود بهذه الأم أي أم البنت، وهي زوجة الميت، وليس أم الميت، وغير ذلك من المسائل.

ولذا لا بد على المورث أن يكون فطناً مستفسراً عمّن يقصدون بهذا الوارث ولا سيما الذي يحتمل معنيين.

٢- **مهر جميع المال قبل توزيعه**، حتى يُعلم الحي منه والميت، ويُعلم أيضاً المُثْمِرُ منه من غير المُثْمِر.



باب أسباب وشروط وأركان وموانع الإرث

اسباب الإرث (ثلاثة).

١- نسب.

٢- نكاح.

٣- ولاء.

مسألة:

ما يبطل سبب النكاح هو: الطلاق البائن، أمّا الطلاق الرجعي فإنه لا يمنع

المرأة من ميراثها إلا إذا انتهت عدتها.

شروط الإرث (ثلاثة).

١- التحقق من موت المورث.

٢- التحقق من حياة الوارث بعد موت المورث.

٣- العلم بالسبب المقتضي للإرث.

أركان الإرث (ثلاثة).

- ١_ مُورِّث، وهو: الميت.
- ٢_ وَاِث، وهم: جميع الوارثون من الذكور والإناث.
- ٣_ مَوْرُوث، وهي: التركة.

موانع الإرث (ثلاثة).

- ١_ رق، أي: أن يكون الوارث عبداً مملوكاً.
- ٢_ قتل، أي: أن يكون الوارث هو من قتل مورثه. أو كان مُتَسَبِّباً بقتله.
- وهناك قاعدة في هذا الباب وهي: "مَنْ تَعَجَّلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ، عُوقِبَ بِجِرْمَانِهِ".
- ٣_ اختلاف دين، أي: كأن يكون المورث مسلماً، والوارث كافراً، أو العكس من ذلك.

باب ذكر الوارثين من الذكور والإناث

الوارثون من الرجال (خمس عشرة).

١	الابن	٢	ابن الابن	٣	الأب
٤	الجد	٥	الأخ الشقيق	٦	الأخ لأب
٧	الأخ لأم	٨	ابن الأخ الشقيق	٩	ابن الأخ لأب
١٠	العم الشقيق	١١	العم لأب	١٢	ابن العم الشقيق
١٣	ابن العم لأب	١٤	الزوج	١٥	المعتق

الوارثات من النساء (تسع).

١	البنت	٢	بنت الابن	٣	الأم
٤	الجدات (الثلاث)	٥	الأخت الشقيقة	٦	الأخت لأب
٧	الأخت لأم	٨	الزوجة	٩	المعتقة

باب ذكر الوارثين مع بيان رموزهم في المسائل

هذا الباب فيه ذكر جميع الوارثين من الرجال والنساء مع بيان رمز كل وارث سنستخدمه في الكتاب، وكل واحد منهم رمزه أمامه.

تنبيه:

هذه الرموز هي عبارة عن اصطلاحات يستخدمها المؤلفون وكل واحد منهم له تعبير يعبر به والمقصد شيء واحد، لكن بفهم رموز كل مؤلف يسهل عليك فهم مسائل الكتاب، ولذا يلزم حفظ كل وارث مع الرمز المعبر عنه.

الوارثون من الرجال:

ابن ابن	ابن الابن	ابن	الابن
جد	الجد	أب	الأب
أخب	الأخ لأب	ق	الأخ الشقيق
ابن ق	ابن الأخ الشقيق	أخم	الأخ لأم
عم ق	العم الشقيق	ابن أخب	ابن الأخ لأب
ج	الزوج	عم أب	العم لأب
معتق		المعتق	

الوارثات من النساء:

بنت ابن	بنت الابن	بنت	البنت
جدة	الجدة	أم	الأم
أختب	الأخت لأب	قة	الأخت الشقيقة
جة	الزوجة	أختم	الأخت لأم
معتقة		المعتقة	



باب إذا اجتمع جميع الورثين في مسألة

النوع الأول:

إذا اجتمع في مسألة جميع الورثة من الذكور فقط فإنه لا يرث منهم إلا ثلاثة فقط وهم:

- ١- الابن.
- ٢- الأب، أو الجد.
- ٣- الزوج.

النوع الثاني:

إذا اجتمع في مسألة جميع الوارثات من النساء فقط فلا يرث منهن سوى خمس وهن:

- ١- الزوجة.
- ٢- البنت.
- ٣- بنت الابن.
- ٤- والأم.
- ٥- والشقيقة.

النوع الثالث:

إذا اجتمع جميع الوارثين من الرجال والنساء فلا يرث منهم سوى خمسة وهم:

١- أحد الزوجين.

٢- البنت.

٣- الابن.

٤- الأب.

٥- الأم.



باب تقسيم الورثة من حيث الجهات

ينقسم الورثة إلى خمس جهات وهي:

الفرع الوارث وهم: - الابن، البنت، ابن الابن، بنت الابن، وإن نزلوا.

الأصل الوارث وهم: - الأب، الجد، الأم، الجدة، وإن علوا.

الحواشي من الورثة وهم: - الأخوة، وأبناء الإخوة ما عدا ابن الأخ لأم، العمومة ما

عدا العم لأم، أبناء العمومة ما عدا ابن العم لأم.

جهة النكاح وهما: - الزوج، والزوجة.

جهة الولاء وهما: - المعتق، والمعتقة.



باب أنواع الميراث

الإرث قسمان: ١- فرض. ٢- تعصيب.

صور ورموز الفروض:

الفروض التي ذكرها الله تعالى في كتابه: (سِتة) وهي:

١- النصف. ٢- الربع. ٣- الثمن. ٤- الثلثان. ٥- الثلث. ٦- السدس.

ما كان في الأعلى يسمى: البسط



ما كان في الأسفل يسمى: المقام

باب أصحاب الفروض مع شروطهم

أصحاب النصف:

أصحاب النصف (خمسة): وكلُّ له من الشروط على حسب رتبته وهم.

١- **الزوج (بشرط):** عدم الفرع الوارث مطلقاً.

٢- **البنت (بشرطين):**

أ- عدم المعصب وهو أخوها، أي: الابن.

ب- عدم المشاركة وهي أختها، أي: البنت.

٣- **بنت الابن (بثلاثة شروط):**

أ- عدم الفرع الوارث الأعلى منها مطلقاً.

ب- عدم المعصب وهو أخوها، أو ابن عمها المساوي له بالدرجة، وهو ابن الابن.

ج- عدم المشاركة وهي أختها، أو بنت عمها المساوية لها بالدرجة، وهي: بنت

الابن.

٤- **الأخت الشقيقة (بأربعة شروط):**

- أ- عدم الأصل الوارث من الذكور فقط.
- ب- عدم الفرع الوارث مطلقا.
- ج- عدم المعصب وهو أخوها، أي: الأخ الشقيق.
- د- عدم المشاركة، وهي أختها أي: الأخت الشقيقة.
- هـ- الأخت لأب (بخمسة شروط):

- أ- عدم الأصل الوارث من الذكور فقط.
- ب- عدم الفرع الوارث مطلقا.
- ج- عدم المعصب وهو أخوها، أي: الأخ لأب.
- د- عدم المشاركة وهي أختها أي: الأخت لأب.
- هـ- عدم الأشقاء والشقائق، أي: أخ شقيق، أو أخت شقيقة.

أصحاب الربع:

أصحاب الربع: (اثنتان) وهما:

- ١- الزوج (بشرط): وجود الفرع الوارث مطلقا.
- ٢- الزوجة، أو الزوجات (بشرط): عدم الفرع الوارث مطلقا.

أصحاب الثمن:

أصحاب الثمن: (واحدة) وهي:

١- الزوجة، أو الزوجات (بشرط): وجود الفرع الوارث مطلقاً.

أصحاب الثلثين:

أصحاب الثلثين: (أربعة) وهنّ: أصحاب النصف ما عدا الزوج وبنفس الشروط

إلا وجود المشاركة كالآتي:

١- البنات (بشرطين):

أ- عدم المعصب وهو أخون.

ب- وجود المشاركة، أي أن تكونا اثنتين فأكثر.

٢- بنات الابن (بثلاثة شروط):

أ- عدم الفرع الوارث الأعلى منهنّ مطلقاً.

ب- عدم المعصب وهو أخوهنّ، أو ابن عمهنّ المساوي لهنّ بالدرجة.

ج- وجود المشاركة، وهي أختها، أو ابنت عمها المساوية لها بالدرجة. أي أن تكونا

اثنتين فأكثر.

٣. الأخوات الشقائق (بأربعة شروط):

- أ. عدم الأصل الوارث من الذكور فقط.
- ب. عدم الفرع الوارث مطلقا.
- ج. عدم المعصب وهو أخوهن.
- د. وجود المشاركة، أي: أن تكونا اثنتين فأكثر.

٤. الأخوات لأب (خمسة شروط):

- أ. عدم الأصل الوارث من الذكور فقط.
- ب. عدم الفرع الوارث مطلقا.
- ج. عدم المعصب وهو أخوهن.
- د. وجود المشاركة، أي: أن تكونا اثنتين فأكثر.
- هـ. عدم وجود الأشقاء والشقائق.

أصحاب الثلث:

أصحاب الثلث: (اثنتان) وهما:

١. الأم (بثلاثة شروط):

أ- عدم الفرع الوارث مطلقا.

ب- عدم الجمع من الإخوة.

ج- ألا تكون إحدى مسائل الغراوين، وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى في باب مستقل.

٢- الإخوة لأم (بثلاثة شروط):

أ- أن يكونا اثنين فأكثر.

ب- عدم الأصل الوارث من الذكور فقط.

ج- عدم الفرع الوارث مطلقا.

أصحاب السدس:

أصحاب السدس: (سبعة) وهم:

١- الأب (بشرطين):

أ- وجود الفرع الوارث.

ب- اكتمال التركة.

٢- الأم (بشرطين):

أ- وجود الفرع الوارث مطلقا.

ب- وجود الجمع من الإخوة.

٣- الجد (بشرطين):

أ- عدم الأب، أو جد أقرب منه.

ب- وجود الفرع الوارث.

٤- الجدة (بشرط): عدم الأم أو الجدة الأقرب منها.

٥- بنت الابن فأكثر (بثلاثة شروط):

أ- عدم المعصب وهو أخوها، أو ابن عمها المساوي لها بالدرجة.

ب- عدم الفرع الوارث الأعلى منها إلا صاحبة النصف وهي البنت، أي: أن تكون مع بنت واحدة وارثة في الفرض فتأخذ معها السدس تكملةً للثلثين.

ج- عدم الفرع الأعلى منه من الذكور.

٦- الأخت لأب فأكثر (بأربعة شروط):

أ- أن تكون مع أخت شقيقة واحدة وارثة بالفرض، فتأخذ معها السدس تكملةً للثلثين.

ب- عدم المعصب وهو: أخوها.

جـ- عدم الفرع الوارث.

د- عدم الأصل الوارث من الذكور.

٧- الأخ الأم (ويقال له: ولد الأم) (بثلاثة شروط):

أ- عدم الفرع الوارث مطلقا.

ب- عدم الأصل الوارث من الذكور فقط.

ج- أن يكون منفردا.

تنبيه:

إذا قيل في الشروط: عدم المعصب وهو أخوها، أي: من نفس درجتها، مثل:

بنت مع الابن، وبنت الابن مع ابن الابن، والشقيقة مع الشقيق، والأخت لأب مع الأخ لأب.



باب التعصيب

التعصيب هو: النصيب من الميراث بدون تقدير.

بمعنى يأخذ المعصب ما بقي من التركة إن كان فيها باقي.

التعصيب نوعان:

١- عصة بالنسب.

٢- عصة بالسبب.

أولاً: العصة بالنسب

وهو ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عصة بالنفس:

العصبات بأنفسهم هم: جميع الورثة من الذكور ما عدا الزوج، والأخ لأم،

والعصبات من النساء، المعتقة فقط.

ضابط العصبات بأنفسهم: أن العصبات بأنفسهم لا يحتاجون لوجود أحد معهم

لكي يعصبهم بل كل واحد منهم عاصب بنفسه.

ضابط عام وهو: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى في أي طبقة كانت.

قاعدة: جميع العصابات بأنفسهم كل واحد منهم يسقط الآخر، أو يسقط جميع من دونه ما عدا الأصول من الذكور فإن الفروع لا يسقطونهم بالكلية بل يتحول الأصول من تعصيب إلى فرض.

ترتيب العصابات من حيث القوة والقرب على الترتيب التالي:

وهم: الابن، وابن الابن، والأب، والجد، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب.

أحكام العصة بالنفس:

- ١- أن من انفرد منهم حاز على جميع المال.
- ٢- أنهم يأخذون ما أبقت الفروض.
- ٣- أنهم يسقطون إذا استغرق أصحاب الفروض التركة إلا ثلاثة وهم: الابن، والأب، والجد عند عدم الأب.

القسم الثاني: عصة بالغير:

وهن: أصحاب النصف بإخوانهن من نفس درجتهم، وهن:

- ١- البنت بأخيها.

٢- وبنت الابن بأخيها، أو ابن عمها المساوي لها بالدرجة.

٣- والأخت الشقيقة بأخيها الشقيق.

٤- والأخت لأب بأخيها الأخ لأب.

شرط العصبه بالغير:

١- أن تكون الأنثى صاحبة فرض.

٢- أن يكنَّ مع إخوانهنَّ من نفس درجتهمَّ.

٣- أن يكون المعصب بنفس درجة الأنثى.

مثال ذلك: شقيق مع شقيقة، أو ابن مع بنت، وما شابه ذلك.

القسم الثالث: عصبه مع الغير:

وهنَّ:

١- الأخت الشقيقة مع البنت، أو بنت الابن،

٢- والأخت لأب مع البنت، أو بنت الابن.

قاعدة في العصبه مع الغير: "الأخواتُ مَعَ البناتِ مُعَصِّباتٌ".

تنبيه:

البنات لَسْنَ مُعَصَّاتٌ مع الأخوات، بَلِ الْبَنَاتُ يَأْخُذْنَ نَصِيْبَهُنَّ الْمَفْرُوضَ لَهُنَّ
والأخوات يَكُنَّ عَصَّاتٌ مَعَ الْبَنَاتِ.

فائدة: الأخوات يأخذن مقام إخوانهن من حيث القوة، والحكم.

ثانيا: التعصيب بالسبب:

التعصيب بالسبب هو: أن يكون هذا العاصب عاصبا بسبب ما وهو العتق.

أصحب العصبه بالسبب هم: المعتق، والمعتقة.

شروط العصبه بالسبب:

١_ يشترط انعدام أصحاب العصبه بالنفس، أو قيام أحد موانع الإرث الثلاثة.

٢- ترتيب العصبات بالسبب كترتيب العصبات بالنسب من حيث القوة والجهة

والأقدمية.

خلاصة جميع العصبات على ثلاثة أمور:

الحالة الأولى: إذا انفرد العاصب بالتركة أخذ المال كله.

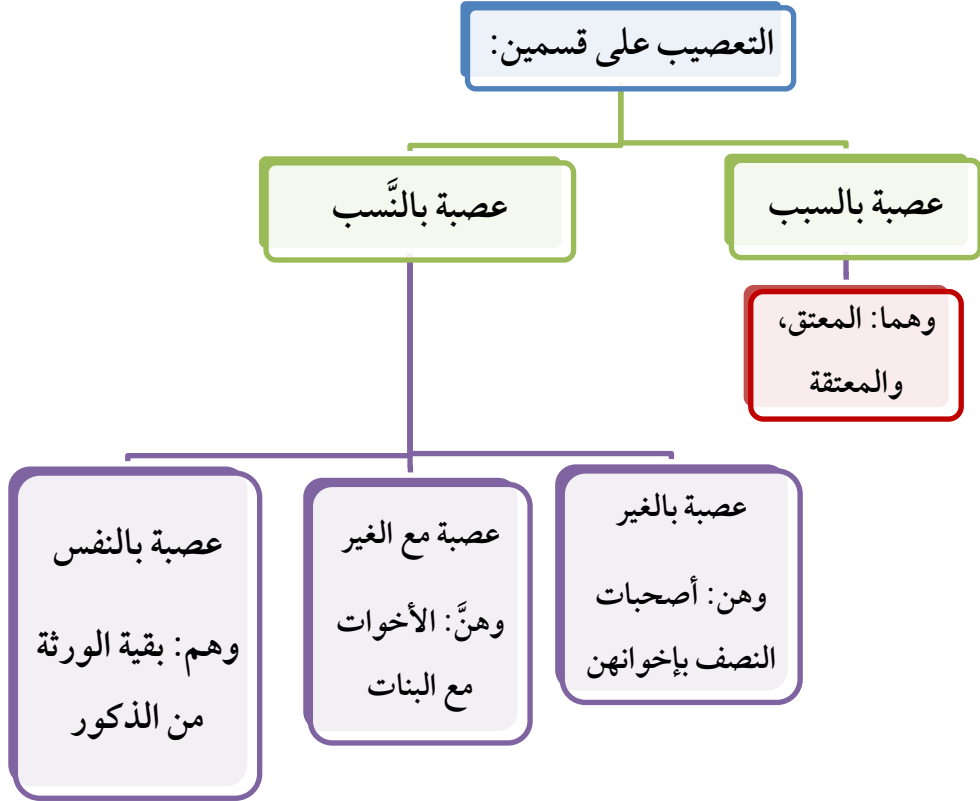
الحالة الثانية: إذا كان العاصب مع أصحاب الفروض أخذ ما بقي من المال.

الحالة الثالثة: إذا استغرق أصحاب الفروض جميع المال فليس للعاصب

شيء.



مخطط تفصيلي للتعصيب



باب الفروق بين العصبات وإخوة لأم

١- لا يجتمع في مسألة واحد عصبان من جهات مختلفة، بل الأقوى، والأقرب، يسقط من كان ضعيفا، أو أبعد منه.

٢- إذا اجتمع عصبان فأكثر من نفس الجهة والقوة فإنهم يتشاركون في التعصيب، **مثل:** ثلاثة أبناء.

٣- إذا كان أصحاب المسألة كلهم عصبات بأنفسهم من جهة واحدة فأصل المسألة من عدد رؤوسهم، والواحد منهم يعد برأس واحد، **مثل:** خمسة أبناء فأصل المسألة خمسة.

٤- العصبات بالغير فيما بينهم حظ الذكر مثل حظ الأنثيين، **مثل:** ابن، وبنت، فأصل المسألة ثلاثة، من عدد رؤوسهم.

وإن شئت فقل: يحسب الواحد من الذكور برأسين وتحسب الواحدة من الإناث برأس واحد.

٥- أن العصبية مع الغير هن الأخوات وليس البنات.

٦- الإخوة لأم ليس فيهم عصبات أبداً.

٧- الإخوة لأم ليس بين ذكرهم وأنثاهم فرق بل هم متساوين فيما بينهم.

وإن شئت فقل: الأخ لأم والأخت لأم كل واحد منهما يعد برأس واحد.

باب ترتيب العصابات من حيث الجهة والقوة

ترتيب العصابات من حيث الجهة على خمس مراتب وأصنافهم عشرة، وهي:

المرتبة الأولى:

جهة البنوة وهم: ١- الابن. ٢- وابن الابن، وإن نزلوا.

المرتبة الثانية:

جهة الأبوة وهم: ٣- الأب. ٤- والجد، وإن علوا.

المرتبة الثالثة:

جهة الأخوة وهم: ٥- الأخ الشقيق. ٦- والأخ لأب، وأبنائهما من الذكور،

وإن نزلوا.

المرتبة الرابعة:

جهة العمومة وهم: ٧- العم الشقيق. ٨- والعم لأب، وأبنائهما، وإن نزلوا.

المرتبة الخامسة:

جهة الولاء وهما: ٩- المعتق. ١٠- والمعتقة.



باب تفصيل الوارثين في إرثهم تعصيباً أو فرضاً

هذا الباب يتعلق في بيان الورثة من حيث إرثهم أي: فيمن يرث منهم بالفرض فقط، وفيمن يرث منهم بالتعصيب فقط، وفيمن يرث منهم بالتعصيب والفرض معاً:

من يرث بالفرض	من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، وأحياناً يجمع بينهما	من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، وأحياناً يجمع بينهما	من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، وأحياناً يجمع بينهما
ج، جة، أخم، أختم، أم، جدة.	ابن، ابن الابن، ق، أخب، ابن أخ ق، ابن أخب، عم ق، عم لأب، ابن عم ق، ابن عم لأب، معتق، معتقة	الأب، الجد	بنت، وبنت الابن، وشقيقة، أختب



باب الحجب

الحجب هو: منع من قام به سبب الإرث من إرثه بالكلية أو من أوفر حظيه.

أهمية باب الحجب: قال بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى: حرام على من لم يعرف باب الحجب أن يفتي في الفرائض.

الحجب: (نوعان):

النوع الأول: (محجب بوصف) وهو: أن يتصف الوارث بأحد موانع الإرث الثلاثة: رق، أو قتل، أو اختلاف دين، فيكون بذلك محجوب ويسمى هذا النوع، "حَجْبٌ بِوَصْفٍ".

قاعدة: هذا النوع من المحجوبين وجوده كعدمه، أي: أنه لا يتأثر غيره بوجوده.

النوع الثاني: (محجب بشخص) وهو على قسمين:

القسم الأول: (محجب حرمان) وهو: حجبٌ بوجود شخص أولى منه

فيمنعه.

تعريف عام: هو منع أحد الوارثين من نصيبه بسبب وجود شخص أقوى منه، أو أولى منه فيحجبه حجب حرمان، وقد يكون بسبب اكتمال التركة.

القسم الثاني: (مجبّ نقضات) وهو: أن يتحول الوارث من نصيب أكبر إلى

نصيب أقل بسبب وجود وارث آخر أثر عليه وأنواعه سبعة.

١- من فرض أكبر إلى فرض أقل منه، كأحد الزوجين مع الفروع الوارث.

٢- من تعصيب إلى تعصيب، كالعصبة بالغير، مع العصبة مع الغير.

٣- من فرض إلى تعصيب، كصاحبات النصف بإخوانهن من نفس درجتهم.

٤- من تعصيب إلى فرض، كالأب، أو الجد، بوجود الفرع الوارث.

٥- ازدحام في فرض، كثلاث بنات ونحوه.

٦- ازدحام في تعصيب، كخمسة أبناء ونحوه.

٧- ازدحام في عول، وسيأتي بيانه في بابه إن شاء الله تعالى.

قواعد الحجب:

١- من أدلى بواسطة حجبه تلك الوسطة إلا الإخوة لأم فإن الأم لا تحجبهم.

٢- إذا اجتمع عاصبان في مسألة يقدم الأقوى منهما، ويُحجَّب الآخر.

٣- أن الفروع لا يحجبهم إلا فروع، والأصول لا يحجبهم إلا أصول، وأن الحواشي

يحجبهم الفروع، والأصول، والحواشي.

أقسام الورثة في باب الحجب أربعة وهم:

١- يَحْجَبُونَ وَلَا يُحْجَبُونَ وهم: الأبوان، والولدان.

٢- يَحْجَبُونَ وَلَا يُحْجَبُونَ وهم: الإخوة لأم.

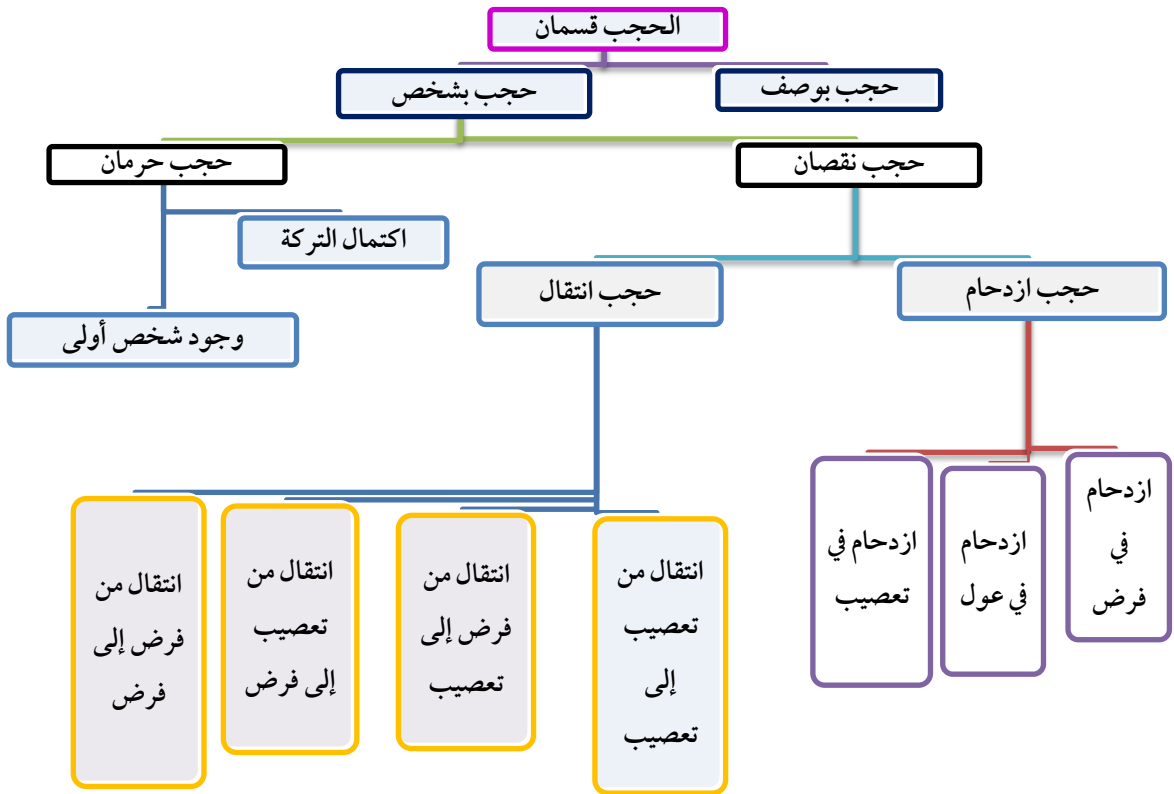
٣- لَا يَحْجَبُونَ وَلَا يُحْجَبُونَ وهما: الزوجان.

٤- يَحْجَبُونَ وَيُحْجَبُونَ وهم: بقية الورثة.

قاعدة:

سنة لا يحجبون البتة وهم: الأبوان، الولدان، الزوجان.

مخطط (الحجب)



باب كيفية تأصيل المسائل

التأصيل هو: تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة، أو فروضها بدون

كسر.

قاعدة: إذا كان أصحاب المسألة كلهم عصابات من الذكور، فالواحد منهم يعد برأس واحد، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، فالذكر يعد برأسين، والأنثى تعد برأس واحد.

أولاً:

إن كان أصحاب المسألة كلهم عصابات من الذكور، فأصل المسألة يكون من عدد

رؤوسهم.

مثال اجتماع العصابات بالنفس من جهة واحدة: هلك هالكٌ عن: ثلاثة

أبناء.

٣		
١	ابن (١)	ع
١	ابن (١)	
١	ابن (١)	

فائدة: إذا اجتمع عصبات بالنفس متعددون من جهات متعددة يقدم الأقوى، والأقرب منهم، **مثال ذلك:** هلك هالك عن ثلاثة أبناء، وشقيق.

٣		
١	ابن (١)	ع
١	ابن (١)	
١	ابن (١)	
٠	ق	م

مثال العصبات بالغير: هلك هالك^{٢٠} عن: ولدان، وبنت.

٥		
٢	ابن (٢)	ع
٢	ابن (٢)	
١	بنت (١)	

ثانيًا:

إذا كان صاحب المسألة صاحب فرض واحد، فأصل المسألة من صاحب ذلك الفرض، ويأخذ بقية المال رداً عليه، ما عدا الزوجين.

مثال ذلك: هلك هالك عن: بنت.

٢		
١ + ١	بنت	١ / ٢

فرضاً، ورداً

ثالثاً:

إذا اجتمع العصبات مع صاحب فرض واحد، فأصل المسألة من صاحب ذلك الفرض، فيأخذ صاحب الفرض فرضه، وبقية المال للعصبات.

مثال ذلك: هلك هالك عن: شقيقة، وثلاثة أعمام أشقاء.

٢		
١	قة	١ / ٢
١	عم ق	ع
	عم ق	
	عم ق	

رابعاً:

إذا اجتمع العصبات، مع أصحاب الفروض، ولها صورتان:

الصورة الأولى: أن العاصب يبقى له نصيب بعد أصحاب الفروض.

مثال ذلك: هلك هالك عن: زوجة، أم، أخت لأم، عم شقيق.

١٢		
٣	جدة	١/٤
٤	أم	١/٣
٢	أختم	١/٦
٣	عم ق	ع

الصورة الثانية: أن العاصب لا يبقى له نصيب بعد أصحاب الفروض.

مثال ذلك: هلكت هالكة عن: زوج، شقيقة، عم شقيق.

٢		
١	ج	١/٢
١	قوة	١/٢
٠	عم ق	ع

فلاحظ أن العم الشقيق في الصورة الأولى بق له من المال بعد توزيع التركة، وفي الصورة الثانية لم يبق له شيء بعد توزيع التركة لكونها استوعبت أصحاب الفروض.

فائدة: إذا استوعبت التركة أصحاب الفروض وكان بينهم عاصب ولم يبق له شيء فلا نبحث عن مخرج لكي نُورثه لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رواه البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥).

خامساً:

إذا كان أصحاب المسألة كلهم أصحاب فروض فقط، أو أصحاب فروض وتعصيب فينظر بين أصحاب الفروض بالنسب الأربع وهذا هو ما سيكون موضوع الباب التالي إن شاء الله تعالى.

سادساً:

بيان أصول المسائل المتفق عليها وهي:

٢٤	١٢	٨	٦	٤	٣	٢
----	----	---	---	---	---	---



باب النسب الأربع

النسب الأربع هي: التي من خلالها نستطيع استخراج أصل المسألة، من أصحاب الفروض، وسنذكرها إن شاء الله تعالى مع بيان كل واحدة منها.

النسب الأربع هي: التماثل، التداخل، التوافق، التباين.

أولاً: التماثل:

التمائل هو: أن تأتي مسألة فيها أصحاب فرضين متساويين في مقامهما فيكتفى بأخذ أحدهما ويكون أصلاً للمسألة.

العمل فيه هو: أنه يكتفى بأخذ أحد المقامين فيكون أصل المسألة، ثم يُقسَمُ على الورثة بحسب أنصبتهم.

مثال ذلك: هلكت هالكة عن: زوج، شقيقة.

٢		
١	ج	١/٢
١	قّة	١/٢

مثال آخر: هلك هالك عن: أب، جدة، ابن.

٦		
١	أب	١/٦
١	جدة	١/٦
٤	ابن	ع

ثانياً: التداخل:

التداخل هو: أن تأتي مسألة فيها أصحاب فرضين مختلفين في مقامهما ويكون أحدهما من مضاعفات الآخر، ويقبل القسمة عليه أيضا بلا كسر، أي بدون باقي.

العمل فيه هو: أننا نأخذ المقام الأكبر فيكون أصل المسألة ثم يُقسَمُ على الورثة بحسب أنصبتهم.

مثال ذلك: هلكت هالكة عن: زوج، بنت، عم لأب.

٤		
١	ج	١/٤
٢	بنت	١/٢
١	عم لأب	ع

فلاحظ أن الأربعة أكبر من الاثنين، وأيضا الأربعة تقبل القسمة على الاثنين فافتقنا
بأخذ المقام الأكبر كي يكون أصل المسألة.

ثالثا: التوافق:

التوافق هو: أن يأتي مقامان مختلفان فيما بينهما وليس أحدهما من مضاعفات
الآخر لكنهما متفقان في رقم يقبلان القسمة عليه بدون باقي.

العمل فيه: هو أننا نقسم أحدهما على العامل المشترك فيما بينهما وما نتج
يسمى وفق المسألة، ثم نضرب وفق في كامل المقام الآخر، وما نتج يكون أصل
المسألة.

سأل ذلك: هلك هالك عن: زوجة، أم، شقيق، شقيقة.

١٢		
٣	جدة	١/٤
٢	أم	١/٦
٧	ق	ع
	قوة	

فلاحظ في هذه المسألة أن بين الستة والأربعة توافق أي: أن الستة والأربعة بينهما
عامل مشترك وكلاهما يتفقان في القسمة عليه بدون باقي وهو الاثنين، فنأخذ وفق

الأربعة وهو الاثنين ثم نضربه في كامل المقام الآخر وهي الستة فنتج من ذلك اثنا عشر
فناخذ الناتج ثم نجعله أصل المسألة، فتعطي الزوجة ربع الاثنين عشر وهو: الثلاثة،
وتعطي الأم السدس، وهو، الاثنين، والباقي للأشقاء.

رابعاً: التباين:

التباين هو: هو أن يأتي مقامان أحدهما زوجي والآخر فردي وليس بينهما عامل
مشترك يقبلان القسمة عليه.

العمل فيه: هو أننا نضرب المقامين كل واحد منهما في الآخر وما نتج يكون
أصل المسألة.

مثال ذلك: هلك هالك عن: زوجة، أم، ابن عم شقيق.

١٢		
٣	جدة	١/٤
٤	أم	١/٣
٥	ابن عم ق	ع

فلاحظ أن كلا المقامين بينهما تباين وليس بينهما عامل مشترك يقبلان القسمة عليه
فضربنا المقامين فيما بينهما وهما الثلاثة، والأربعة فنتج من ذلك الاثنا عشر، فجعلناها
أصل المسألة، فتعطى الزوجة ربع الاثني عشر وهو: الثلاثة، وتعطى الأم الثلث، وهو،
الأربعة، والباقي للعاصب.

فائدة:

النظر بالنسب الأربع، نبدأ بالتماثل، ثم التداخل، ثم التوافق، ثم التباين.



باب مسألة الغراوين

هذه المسألة لها عدة مسميات منها:

الفراوين: نسبة إلى النجم الأغر، وقيل إن الأم غرت وخدعت.

العمريتين: لأن أول من قضى بهما هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الفريبتين: لغرابتهما في مسائل الفروض وأيضاً لاختلاف شرطها عن المعلوم.

الفريمتين: لكون أحد الزوجين بين الأبوين كالغريم فيأخذ أحد الزوجين حقه

وكان المسألة تستأنف من جديد.

وهذه كلها مسميات والمؤدى واحد فلا تتهيب من المسميات وكثرتها وإنما ذكرنا

هذه المسميات حتى تُعْلَمَ وحتى لَا تَظُنَّ أَنَّ كل واحدة منهنَّ عبارة عن مسألة مستقلة.

أركان هذه المسألة: زوج، أب، أم. أو: زوجة، أب، أم.

الأصل: معلوم لدينا أنه لو اجتمع ذكر وأنثى من جهة واحدة فإن للذكر ضعف ما

للأنثى ولكن في هذه المسألة ستكون الأم لها ضعف ما للأب.

العمل فيها: فلا بد أن تكون أصل المسألة إمَّا الستة وإمَّا الاثنى عشر، فيأخذ أحد

الزوجين حقه ثم ما بقي من المال يقسم بين الأب والأم وكأنها مسألة جديدة، فتأخذ الأم

ثلث ما بقي من المال.

صور مسائل الغراوين ولها صورتان فقط:

الصورة الأولى: هلكت هالكة^٦ عن: زوج، أم، أب.

٦	توريث الغراوين	
٣	ج	$1/2$
١	أم	$1/3$
٢	أب	ع

٦	المعتاد	
٣	ج	$1/2$
٢	أم	$1/3$
١	أب	ع

ففي المسألة الأولى ورثنا الأم على المعتاد ففضلت على الأب، وفي المسألة الثانية، أعطينا الزوج حقه، وأعطينا الأم ثلث ما بقي من المال، والأب يأخذ الباقي.

الصورة الثانية: هلك هالك^٦ عن: زوجة، أم، أب.

١٢	توريث الغراوين	
٣	ج	$1/4$
٣	أم	$1/3$
٦	أب	ع

١٢	المعتاد	
٣	جدة	$1/4$
٤	أم	$1/3$
٥	أب	ع



باب الأخ المبارك

هذا يكنى به عن الوارثتين في السدس مع صاحبات النصف من نفس الجهة عند اكتمال الثلثين فإنها لا ترث، وبسبب وجود أخيها المعصب صارت معصبة معه فورثت.

تعريف الأخ المبارك: هو الذي لولاه ما ورثت أخته.

سؤال لمسألة مع الأخ المبارك وبدونه: هلك هالك عن: بنتين، وبنت ابن،

ابن الابن.

مع الأخ المبارك	٣
بنت	١
بنت	١
بنت ابن	١
ابن ابن	
٢/٣	
ع	

بدون الأخ المبارك	٣
بنت	١
بنت	١
بنت ابن	٠
ابن ابن	١
٢/٣	
م	
ع	

فلاحظ من خلال هاتين المسألتين أن بنت الابن عند انفرادها مع البنات عند اكتمال الثلثين لم ترث شيئاً وصارت محجوبة حجب حرمان حجب بشخص لا اكتمال التركة، ونلاحظ في المسألة التي تليها مع وجود الأخ المبارك صارت وارثة معه بالتعصيب.

مسألة أخرى: هلك هالك عن: شقيقتين، أخت لأب، أخ لأب.

٣	مع الأخ المبارك	
١	قة	٢ / ٣
١	قة	
١	أختب	ع
	أخب	

٣	بدون الأخ المبارك	
١	قة	٢ / ٣
١	قة	
٠	أختب	م
١	أخب	ع

فلاحظ من خلال هاتين المسألتين أيضًا أن الأخت لأب عند انفرادها مع الشقيقات عند اكتمال الثلثين لم ترث شيئًا وصارت محجوبة حجب حرمان حجب بشخص لا اكتمال التركة، ونلاحظ في المسألة التي تليها مع وجود الأخ المبارك صارت وارثة معه بالتعصيب.



باب الأخ المشئوم

هذا الباب سار عليه الفرضيون، مع أنه لا شؤم في الإسلام، ولكن ذكروا هذا كونه قد ذكر، وأيضا، ذكروا هذا بالنسبة إلى ما تعتبره هذه الأخت بمعصيها، أي: أنه صار شؤما عليها فلم ترث بسبب وجوده.

وهذا الباب يكتفى به عن الوارثتين في السدس مع صاحبات النصف أيضا من نفس الجهة عند اكتمال التركة فإنها لا ترث بسبب وجود أخيها المعصب لأنها صارت معصبة معه ولولاه لكانت وارثة ولأصبح في المسألة عول واستخرج لها سهم، ولكنها أصبحت بوجوده لم ترث شيئا.

تعريف الأخ المشئوم: هو الذي لولاه لورثت أخته.

مثال لمسألة مع الأخ المشئوم وبدونه: هلكت هالكة عن: زوج، شقيقة، أخت لأب.

٢	مع الأخ المشئوم	
١	ج	١/٢
١	قة	١/٢
٠	أختب	ع
	أخب	

٧	٦	بدون الأخ المشئوم	
٣	٣	ج	١/٢
٣	٣	قة	١/٢
١	١	أختب	١/٦

فلاحظ من خلال هاتين المسألتين أن الأخت لأب عند انفرادها مع شقيقة صارت وارثة للسدس تكملة للثلثين فصار أصل المسألة من ستة ثم عالت المسألة إلى سبعة، ونلاحظ في المسألة التي تليها مع وجود الأخ المشئوم لم ترث شيئاً لكونها صارت معصبة مع أخيها ومعلومٌ لدينا أن العصبات يأخذون ما زاد على الفروض وهنا التركة قد استوعبها أصحاب الفروض فلم ترث شيئاً.



باب المشركة

هذا الباب يتحدث عن مسألة فيها فروض ومنهم إخوة لأم وأشقاء فاستغرق أصحاب الفروض التركة ولم يبق للإخوة الأشقاء شيء^١ لكونهم عصبات، فأشرك^٢ الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم وجعلوا بمثابة الإخوة لأم لكي يشاركوهم في فرضهم.

وهذا الباب له عدة مسميات منها:

المشركة: نسبة إلى مشاركة الأشقاء للإخوة لأم.

الحجرية: نسبة إلى ما قاله الأشقاء لعمر رضي الله عنه فقالوا: هب أن أبانا كان

حجرًا.

اليمية: نسبة إلى ما قاله الأشقاء أيضًا لعمر رضي الله عنه فقالوا: هب أن أبانا كان

حجرة ملقاة باليم.

الحمارية: وقيل أيضًا أنهم قالوا: هب أن أبانا كان حمارًا.

فقيل: إن عمر رضي الله عنه لم يعنفهم على قولهم هذا لكونه من عادة كلام العرب

وأنهم لم يريدوا ظاهره وإنما كان قصد قولهم إنهم يقولون: ألسنا إخوة لأم فيما بيننا فشرّكهم عمر رضي الله عنه مع الإخوة لأم.

أركان هذه المسألة أربعة وهي: زوج، أم، أو جدة، وإخوة لأم، وأشقاء

ذكورًا فقط، أو ذكورًا وإناثًا معًا.

الصورة الأولى: الأشقاء ذكورًا فقط مع الأم، ومع الجدة.

٦	الأركان الثلاثة مع الجدة	
٣	ج	١/٢
١	جدة	١/٦
٢	أخم	١/٣
	أخم	
	ق	
	ق	

٦	الأركان الثلاثة مع الأم	
٣	ج	١/٢
١	أم	١/٦
٢	أخم	١/٣
	أخم	
	ق	
	ق	

الصورة الثانية: الأشقاء ذكورًا وإناثًا، مع الأم، ومع الجدة.

٦	الأركان الثلاثة مع الجدة	
٣	ج	١/٢
١	جدة	١/٦
٢	أخم	١/٣
	أخم	
	ق	
	قه	

٦	الأركان الثلاثة مع الأم	
٣	ج	١/٢
١	أم	١/٦
٢	أخم	١/٣
	أخم	
	ق	
	قه	

فلاحظ في الأمثلة السابقة مشاركة الأشقاء للإخوة لأم في نصيبهم **لكن الصواب**

هو: أن أصحاب الفروض يأخذون فروضهم وما بقي فيكون للعصبات والدليل على ذلك قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رواه البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥).

صور التوريث الصحيحة في الأمثلة السابقة:

الصورة الأولى: الأشقاء ذكوراً فقط، مع الأم، ومع الجدة.

٦	الأركان الثلاثة مع الجدة	
٣	ج	١/٢
١	جدة	١/٦
١	أخ	١/٣
١	أخ	
٠	ق	ع
	ق	

٦	الأركان الثلاثة مع الأم	
٣	ج	١/٢
١	أم	١/٦
١	أخ	١/٣
١	أخ	
٠	ق	ع
	ق	

فلاحظ في هذه الصورة أن الإخوة الأشقاء لم يشاركوا الإخوة لأم في نصيبهم من الإرث وأيضا لم يبقَ لهم شيء من المال لا كتمال التركة وأيضا لاستيعاب أصحاب الفروض للتركة.

الصورة الثانية: لأشقاء ذكوراً وإناثاً، مع الأم، ومع الجدة.

٦	الأركان الثلاثة مع الجدة	
٣	ج	١/٢
١	جدة	١/٦
١	أخ	١/٣
١	أخ	
٠	ق	ع
	قة	

٦	الأركان الثلاثة مع الأم	
٣	ج	١/٢
١	أم	١/٦
١	أخ	١/٣
١	أخ	
٠	ق	ع
	قة	



باب الجدات

لا يرث في باب الجدات سوى ثلاث عند الحنابلة، وهنّ: أم الأم وإن علت بمحض الإناث، وأم الأب وإن علت بمحض الذكور، وأم الأب وإن علت بمحض الإناث.

قواعد الجدات:

١- إذا اجتمعت الجدات الثلاث، وكن متساويات في الدرجة فهن شركاء في السدس.

٢- إذا اجتمعت جدتان، وكانت إحداهنّ ذات قرابتين، فصاحبة القرابتين ترث ثلثي السدس، أي تأخذ نصيب جدتين **سألك ذلك**، أم أم الأم، وهي: أم أم الأب.

٣- الجدة القربى تسقط الجدة البعدى.

٤- الجدات لا يرثن بوجود الأم، أي أن الأم تحجبهن.

تنبيه:

الجدة الرابعة هي الجدة الفاسدة.

ضابط الجدة الفاسدة: هي الجدة المَدْلِيَّةُ بذكرٍ بين أنثيين، **سألك ذلك**: أم أب

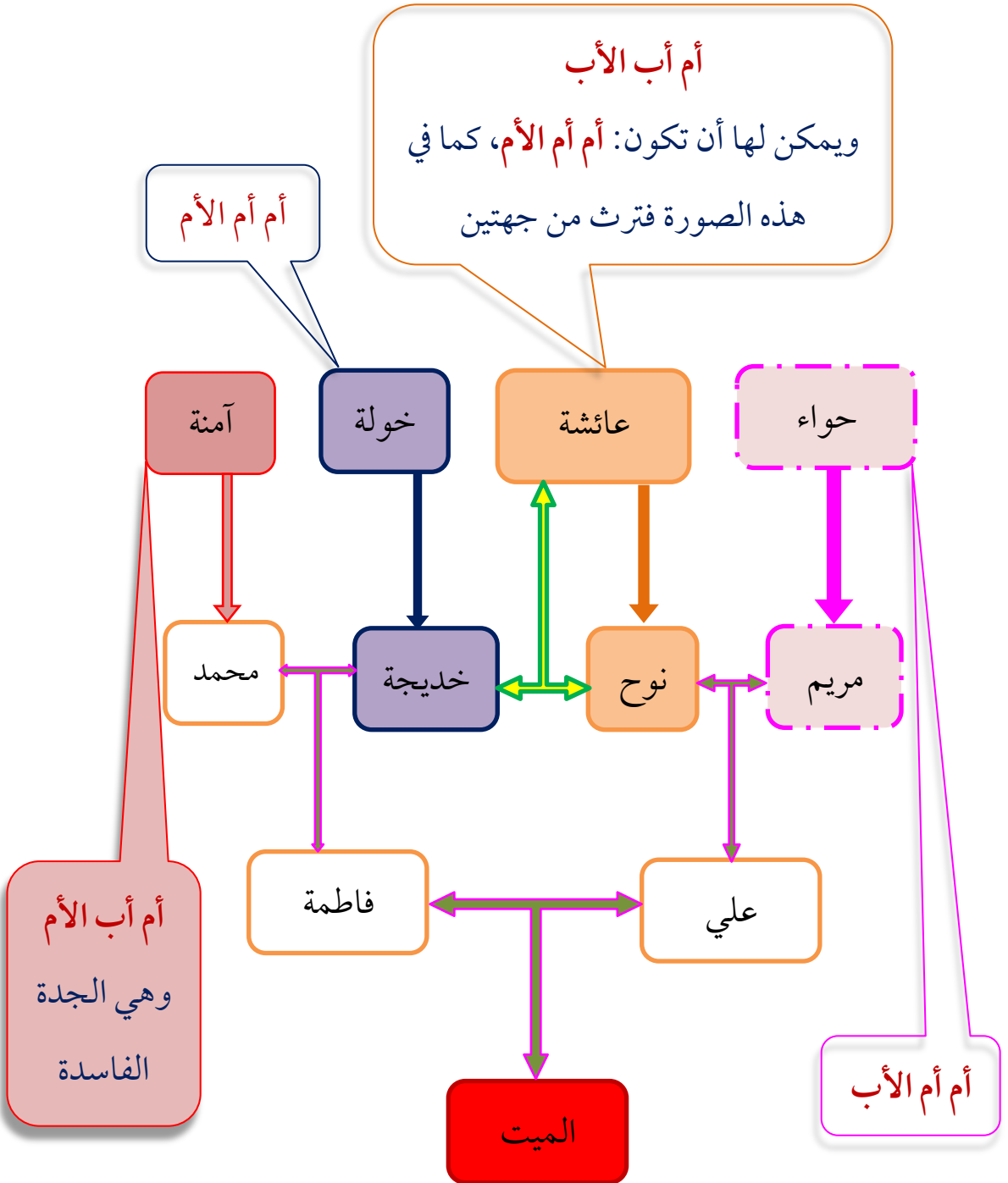
الأم.

مثال توضيحي للجندات

أم أب الأب

ويمكن لها أن تكون: أم أم الأم، كما في
هذه الصورة فترث من جهتين

أم أم الأم



باب تصحيح الانكسار

وهذا الباب يتعلق فيما إذا كان في المسألة ورثة متعددون من جهة واحدة أو من جهات متعددة وكان نصيب كل فريق أقل من عدد رؤوسه أو أكثر بحيث لا يقبل القسمة عليه.

وهذا الباب لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تصح المسألة من أصلها من دون كسر، وفي هذه الحالة لا تحتاج المسألة إلى تصحيح.

مثال ذلك: هلك هالك عن: شقيقتين، أخ لأب.

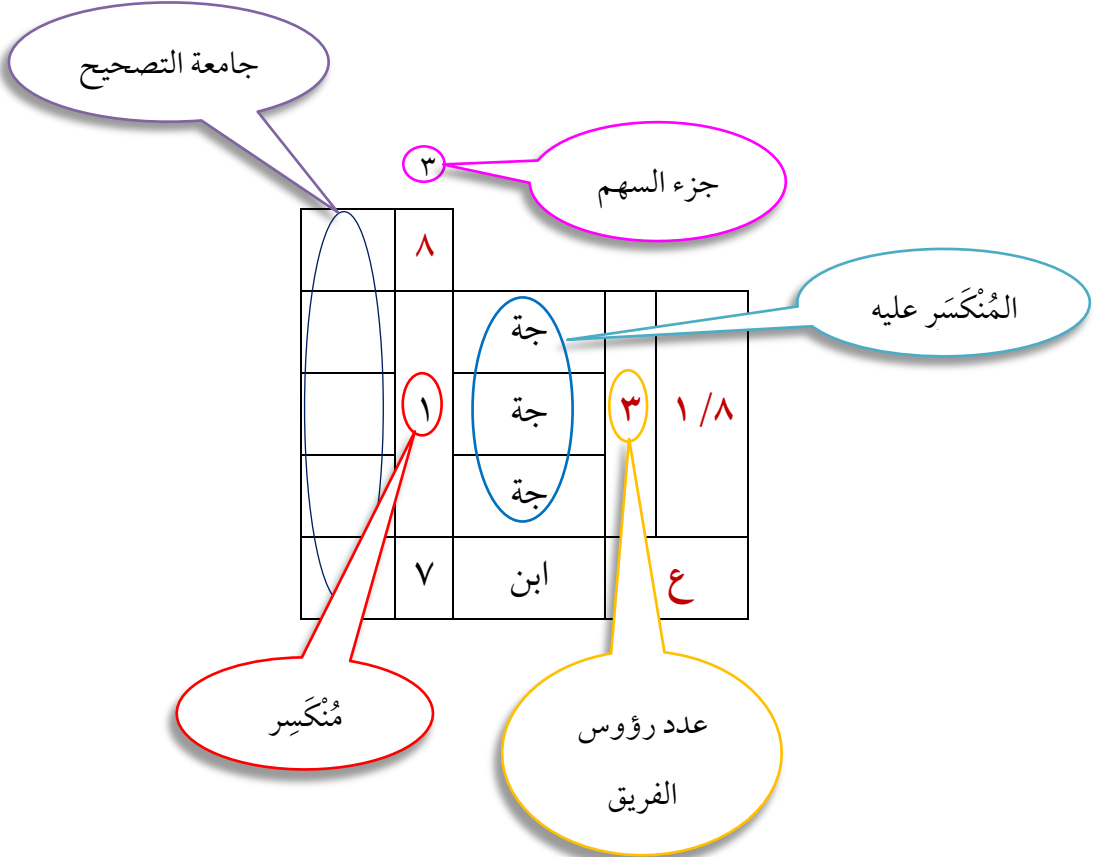
٣		
١	قة	٢ / ٣
١	قة	
١	أخ ب	ع

الحالة الثانية: أن يكون في المسألة انكسار بحيث أن نصيب الفريق لا يقبل القسمة على أصحابه إلا بكسر وهذا هو موضوع هذا الباب.

أولاً: ذكر بيان المُنكسر والمُنكسر عليه وبيان المسألة بيانا تفصيليا.

مثال تفصيلي للمسألة

مثال ذلك: هلك هالكٌ عن: ثلاث زوجات، ابن.



فلاحظ: في المثال السابق أن الفريق يقال له مُنكسرٌ عليه، ويسمى أيضًا فريق.

ونلاحظ أيضًا: أن نصيب أصحاب الفرض غير قابل للقسمة على أصحابه بالسوية من غير كسر، ويسمى مُنكسرًا لكونه غير قابل للقسمة على أصحابه إلى بكسر.

قاعدة: الانكسار لا يزيد على أربع فرق أبدا فأقله فريق وأكثره أربعة فرق.

كيفية العمل فيه: هو أننا نورث المسألة بالطريقة المعتادة، ثم بعد ذلك ننظر بين المنكسر الذي هو نصيب الفريق، وبين المنكسر عليه الذي هو الفريق نفسه بنظرين، إمّا التباين، وإمّا التوافق، فإن كان بينهما تباين رفعنا عدد الرؤوس، فوق جامعة المسألة، أو جامعة الرد، أو جامعة العول، وإن كان بينهما توافق رفعنا وفق عدد الرؤوس، فوق جامعة المسألة، أو جامعة الرد، أو جامعة العول، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

أولاً: الانكسار على فريق

مثال ذلك: هلك هالكٌ عن: بنت، وثلاث بنات ابن، عم شقيق.

الخطوة الأولى:

نقوم بالتوريث المعتاد لدينا، فنستخرج أصل المسألة من النظر بين أصحاب الفروض بالنسب الأربع، ومن ثم نوزع المال بينهم بحسب فروضهم، كما يلي:

	٦			
	٣	بنت	١/٢	
		بنت ابن		
	١	بنت ابن	٣	١/٦
		بنت ابن		
	٢	عم ق	ع	

الخطوة الأولى

الخطوة الثانية:

بعد توزيع المال وجدنا أنه لدينا فريق فيه انكسار أي: أن نصيب الفريق لا يقبل القسمة على أصحابه إلا بكسور في العدد، فنقوم بما يلي:

ننظر بين المُنكسر الذي هو نصيب الفريق، وبين عدد رؤوس المُنكسر عليه فنجد أن بينهما تباين، فنقوم برفع عدد رؤوس الفريق فوق الجامعة كجزء سهم، كما يلي:

الخطوة الثانية

	٦			
	٣	بنت	١/٢	
		بنت ابن		
	١	بنت ابن	٣	١/٦
		بنت ابن		
	٢	عم ق	ع	

الخطوة الثالثة:

نقوم بضرب جزء السهم في أصل المسألة وما نتج نجعله أصلاً لجامعة التصحيح كما يلي:

الخطوة الثالثة نضرب جزء
السهم في أصل المسألة

١٨	٦			
	٣	بنت	١/٢	
		بنت ابن		
	١	بنت ابن	٣	١/٦
		بنت ابن		
	٢	عم ق	ع	

الخطوة الرابعة:

نقوم بضرب جزء السهم مرة أخرى ولكننا نضربه في نصيب الفريق، أي: فيما يسمى بالْمُنْكَسِر، نضربه فيه وما نتج من ذلك نقسمه بين فريقه بالسوية كما في المثال التالي:

الخطوة الرابعة، نضرب جزء السهم في
نصيب كل وارث

١٨	٦			
٩	٣	بنت	١/٢	
١	١	بنت ابن		
١		بنت ابن	٣	١/٦
١		بنت ابن		
٦	٢	عم ق	ع	

أولاً: مثال التباين: هلك هالكٌ عن: ثلاث زوجات، ابن الابن.

٢٤		٨		٣	
١		جدة		١/٨	
١		جدة			
١		جدة			
٢١		٧		ابن ابن	
				ع	

فنالاحظ: في هذه المسألة أن بين المنكسر الذي هو نصيب الزوجات، وبين عدد رؤوس الزوجات تباين، فنرفع عدد رؤوس الفريق، أي: عدد رؤوس المنكسر عليه، كجزء سهم فوق جامعة المسألة، ثم نضرب جزء السهم في أصل المسألة وما نتج فهو أصل جامعة التصحيح، ثم نضرب جزء السهم في نصيب كل وارث ونوزع الناتج فيما بينهم.

مثال آخر: هلك هالكٌ عن: ثلاث جدات، وأخ شقيق.

١٨		٦		٣	
١		١	جدة		٣
١			جدة		
١			جدة		
١٥		٥		ق	
				ع	

ثانياً: مثال التوافق: هلك هالكٌ عن: ست بنات، أم، عم شقيق.

١٨	٦			
٢		بنت		
٢		بنت		
٢		بنت		
٢	٤	بنت	٦	٢/٣
٢		بنت		
٢		بنت		
٣	١	أم	١/٦	
٣	١	عم ق	ع	

فلاحظ: أن بين الأربعة، والستة توافق، أي: أن بينهما عامل مشترك كلاهما يقبلان القسمة عليه بدون باقي، وهو الاثنين، فنأخذ وفق الستة، أي: وفق عدد الرؤوس، وهو: ثلاثة، ثم نرفعه كجزء سهم فوق أصل المسألة، ثم نضربه في أصل المسألة ثم نصنع في المسألة كما صنعنا في المسألة الأولى.

مثال آخر: هلك هالكةٌ عن: زوج، وست بنات ابن.

٨	٤			
٢	١	ج	١/٤	
٢		بنت ابن		
٢		بنت ابن		
١		بنت ابن		
١	٣	بنت ابن	٦	ع
		بنت ابن		
		بنت ابن		

ثانياً: الانكسار على فريقين

كيفية العمل فيه:

المرحلة الأولى: أننا ننظر بين نصيب الفريق، وعدد رؤوس أصحابه، كما فعلنا سابقاً في الانكسار على فريق واحد، أي **بالتباين**، **والتوافق**، فإن كان **تبايناً** حفظنا **عدد** الرؤوس وأثبتناه جانباً، وإن كان **توافقاً** حفظنا **وفق** عدد الرؤوس وأثبتناه جانباً.

المرحلة الثانية: ننظر بين الثوابت، ويقال لها أيضاً رواجع، ننظر فيما بينها بالنسب الأربع، فنبدأ بالنظر فيما بينها **بالتماثل**، ثم **التداخل**، ثم **التوافق**، ثم **التباين**، بهذا الترتيب.

فإن كان تماثلاً، أخذنا أحدهما، وإن كان تداخلاً، أخذنا الأكبر، وإن كان توافقاً،
أخذنا وفق أحدهما، إن كان تبايناً، ضربنا كامل أحدهما في كامل الآخر، وما نتج يكون
جزء السهم، فنضربه في أصل المسألة، ثم ما نتج من ذلك يكون أصل المسألة الجديدة،
أي: مسألة التصحيح، ثم نضرب جزء السهم في نصيب الفريق، وما نتج من ذلك قسمناه
بين الفريق، فنضع نصيب كل واحد منهم أمامه في الخانة الخاصة به.

مثال ذلك: هلك هالكٌ عن: زوجتين، شقيقتين.

٨	٤				
١		جدة	٢	١/٤	٢
١		جدة	٢		
٣		ق	٢	٤	٢
٣		ق	٢		

ما نتج من النظر بين الثوابت نرفعه كجزء سهم

نظر بين الثوابت والرابع، بالنسبة الرابع

نرفعه عدد الرؤوس

نرفعه عدد الرؤوس

بينهما تباين

بينهما تباين

ثالثاً: الانقسام على ثلاث فرق

العمل فيه: كالعمل مع الانكسار على فريقين.

مثال ذلك: هلك هالكٌ عن: زوجتان، وثلاث بنات، وشقيقتين

		٦	
١٤٤	٢٤		
٩		جدة	
٩	٣	بينهما تباين	٢
		جدة	١/٨
٣٢		بنت	
٣٢	١٦	بينهما تباين	٣
		بنت	٢/٣
٣٢		بنت	
١٥		ق	
١٥	٥	بينهما تباين	٢
		ق	ع

رابعاً: الانكسار على أربع فرق:

العمل فيه: كالعمل على الانكسار على فريقين وعلى ثلاثة فرق.

مثال ذلك: هلك هالك^٢ عن: زوجتين، ثلاث جدات، أربعة أشقاء، ثلاثة إخوة

لأم.

نضرب العددين وما نتج نرفعه كجزء سهم

باب أنواع المسائل

المسائل على ثلاثة أنواع وهي:

مسائل عادلة: وهي المسائل التي يأتي عدد أصحاب فروضها مساوٍ لأصل المسألة من غير زيادة ولا نقص.

مثال ذلك: هلكت هالكة عن: زوج، وشقيقة:

٢		
١	ج	١/٢
١	قة	١/٢

مسائل عائلة: وهي المسائل التي يأتي عدد أصحاب فروضها أكثر من أصل المسألة.

مثال ذلك: هلكت هالكة عن: زوج، وشقيقة، وجدة.

٧	٦		
٣	٣	ج	١ / ٢
٣	٣	قة	١ / ٢
١	١	جدة	١ / ٦

مسائل ناقصة: وهي المسائل التي يأتي عدد أصحاب فروضها أقل من أصل

المسألة.

مثال ذلك: هلكت هالكة عن: زوج، وأم.

	٦		
	٣	ج	١/٢
	٢	أم	١/٣



باب العول

العول هو: عبارة عن زيادة في الأنصبة، وكثرة أصحاب الفروض، ونقص في التركة.

الحل فيه: هو أن يأخذ شيئاً يسيراً من نصيب كل وارث حتى يُتَمَمَّ به أصحاب الفروض الناقصة.

كيفية العمل فيه: عدُّ أنصبة أصحاب الفروض بعد توزيعها في المسألة الأولى، ثم ما نتج من ذلك يجعل في جامعة جديدة وتسمى هذه الجامعة جامعة العول.

مثال ذلك: هلكت هالكة عن: زوج، أخ لأم، وشقيقة.

جامعة العول

٧	٦		
٣	٣	ج	١/٢
٣	٣	قة	١/٢
١	١	أخم	١/٦

فلاحظ في المثال السابق أنَّ أنصبة أصحاب الفروض أكثر من أصل المسألة إذ أنَّ أصل المسألة من ستة وعدد أنصبة أصحاب الفروض سبعة فعالة المسألة إلى سبعة فجعلنا جامعة جديدة ثم وضعنا فيه رقم السبعة التي جمعت من المسألة الأولى، ثم ننزل نفس الأرقام السابقة التي في الجامعة الأولى قبل العول.

تنبيه:

بعد وضع جامعة العول ضلل الجامعة الأولى تضليلا خفيفا حتى تستطيع الرجوع إلى المسألة إن احتجت إليها، وأيضا حتى تعلم أنَّ الجامعة الأولى قد أصبحت ملغية.

تنقسم أصول المسألة إلى قسمين:

القسم الأول: الأصول التي تعول وهي: ٦، ١٢، ٢٤.

القسم الثاني: الأصول التي لا تعول وهي: ٢، ٣، ٤، ٨.

أولا: عول الستة وما هي الأرقام التي تعول إليه

١٠	٩	٨	٧	تعول الستة إلى:
----	---	---	---	-----------------

مثال عول الستة إلى السبعة: هلكَ هالكَةٌ^{٢٦} عن: زوج، أخ لأم، شقيقة.

٧	٦		
٣	٣	ج	١/٢
٣	٣	قة	١/٢
١	١	أخم	١/٦

مآل عول الستة إلى الثمانية: هلكت هالكة عن: زوج، جدة، شقيقتين.

٨	٦		
٣	٣	ج	١/٢
١	١	جدة	١/٦
٢	٢	قة	٢/٣
٢	٢	قة	

مَنَالُ عَوَلِ السَّتَةِ إِلَى التَّسْعَةِ: هَلَكَتْ هَالِكَةٌ عَنْ: زَوْجٍ، جَدَّةٍ، شَقِيقَتَيْنِ، أَخٍ

لأُمِّ.

٩	٦		
٣	٣	ج	١/٢
١	١	جدة	١/٦
٢	٢	قَة	٢/٣
٢	٢	قَة	
١	١	أخَم	١/٦

مَنَالُ عَوَلِ السَّتَةِ إِلَى عَشْرَةٍ: هَلَكَتْ هَالِكَةٌ عَنْ: زَوْجٍ، جَدَّةٍ، شَقِيقَتَيْنِ،

أَخَوَيْنِ لَأُمِّ.

١٠	٦		
٣	٣	ج	١/٢
١	١	جدة	١/٦
٢	٢	قَة	٢/٣
٢	٢	قَة	
١	١	أخَم	١/٣
١	١	أخَم	

ثانياً: عول الاثني عشر وما هي الأرقام التي تعول إليه

١٧	١٥	١٣	تعول الاثني عشر إلى:
----	----	----	----------------------

مثال عول الاثني عشر إلى ثلاثة عشر: هلكَت هالكةٌ عن: زوج، بنت،

أم، بنت ابن.

١٣	١٢		
٣	٣	ج	١/٤
٦	٦	بنت	١/٢
٢	٢	بنت ابن	١/٦
٢	٢	أم	١/٦

مثال عول الاثني عشر إلى خمسة عشر: هلكَت هالكةٌ عن: زوج، بنتي

ابن، أم، أب.

١٥	١٢		
٣	٣	ج	١/٤
٤	٤	بنت ابن	٢/٣
٤	٤	بنت ابن	
٢	٢	أم	١/٦
٢	٢	أب	١/٦

مثال عول الاثني عشر إلى سبعة عشر: هلك هالك عن: زوجة، أم،

أخوين لأم، وشقيقتين.

١٧	١٢		
٣	٣	جدة	١/٤
٢	٢	أم	١/٦
٤	٢	أخ	١/٣
٤	٢	أخ	
٤	٤	قمة	٢/٣
٤	٤	قمة	

ثالثاً: عول الأربعة والعشرون وما تعول إليه

٢٧	تعول الأربعة والعشرون إلى:
----	----------------------------

مثال عول الأربعة والعشرون إلى سبع وعشرين: هلك هالكٌ عن:

زوجة، بنتين، جدة، أب.

٢٧	٢٤		
٣	٣	جدة	١ / ٨
٨	٨	بنت	٢ / ٣
٨	٨	بنت	
٤	٤	جدة	١ / ٦
٤	٤	أب	١ / ٦



باب الرد

الرد هو: عبارة عن زيادة في المال ونقص في الأنصبة وقلة في عدد أصحاب الفروض.

تنبيه:

الرد لا يكون إلا في أصحاب الفروض فقط، وإذا كان في المسألة أحد العصبات فليس فيها رد، وكذلك مسائل الرد لا يزيد عدد أصنافها على ثلاثة، فلو زادوا على ذلك فالمسألة ستكون عادلة.

العمل فيه: هو أننا نرد المال على الورثة ما عدا الزوجين.

للرد صورتان:

الصورة الأولى:

بدون المسائل الزوجية، أي بدون وجود أحد الزوجين.

وللهذه الصورة ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إن يكون في المسألة صاحب فرض واحد.

كيفية العمل فيها: تجعل أصل المسألة من واحد ثم يأخذ جميع المال فرضاً

ورداً.

مثال ذلك: هلك هالكٌ عن: بنت ابن، أو أخت لأب.

١		
١	أختب	١

١		
١	بنت ابن	١

الحالة الثانية: إن يكون أصحاب المسألة كلهم من جنس واحد.

كيفية العمل فيه: نجعل أصل المسألة من عدد رؤوسهم الواحد منهم بواحد،

ثم يوزع بينهم المال من عدد رؤوسهم.

مثال ذلك: هلك هالكٌ عن: أربع بنات، أو أربع شقيقات.

٤		
١	قة	
١	قة	
١	قة	
١	قة	

٤		
١	بنت	
١	بنت	
١	بنت	
١	بنت	

الحالة الثالثة: إن يكون أصحاب المسألة كلهم أصحاب فروض من جهات

مختلفة.

كيفية العمل فيه: ينظر بين أصحاب الفروض بالنسب الأربع، **التمائل**، **التداخل**، **التوافق**، **التباين**، ثم ما نتج من النظر بالنسب الأربع يكون أصل المسألة، ثم تُعدُّ أنصبة أصحاب الفروض فإن كان العدد مطابقاً لأصل المسألة فلا ردٌّ فيها وإن كان ناقصاً على أصل المسألة، نجعل جامعة جديدة وتسمى جامعة الردِّ، ثم ما نتج من الجمع من أنصبة أصحاب الفروض يُجعل أصلاً لجامعة الرد ثم تنزل الأرقام التي هي في الجامعة السابقة كما هي.

مثال ذلك: هلك هالكٌ عن: بنت، بنت ابن.

جامعة الرد

٤	٦		
٣	٣	بنت	١/٢
١	١	بنت ابن	١/٦

فلاحظ: أن بين الاثنين والسته تداخل فأخذنا الأكبر جعلناه أصلاً للمسألة وبعد توزيع الأنصبة وجدنا أن أصحاب الفروض قليلون وعدد الأنصبة أقل من أصل المسألة

فجمعنا الأنصبة وجعلناها في جامعة الردِّ ثم قمنا بتضليل الجامعة الأولى حتى يعلم أنها ملغية ثم نزلنا أرقام الأنصبة كما هي في الجامعة الأولى.

سأل آخر: هالك عن: أم، أخت لأم.

٣	٦		
٢	٢	أم	١/٣
١	١	أختم	١/٦

الصورة الثانية:

أصحاب فروض فيهم ردٌّ مع المسائل الزوجية أي مع أحد الزوجين.

تنبيه قبل البدء:

لماذا فصل أصحاب الفروض عن الزوجين مع أنهما أصحاب فروض جميعا؟

الجواب: لأن الردَّ لا يكون إلى على أصحاب الفروض **النَّسَبِيَّ** وليس **السَّبَبِيَّ**،

فإذا نظرت إلى الصلة بين أحد الزوجين والميت ما العلاقة بينهما لوجدت أنها من جهة **السَّبَب** وليس من جهة **النَّسَب**.

هاصل التنبيه: الردُّ يكون على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين.

ولهذه الصورة ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أحد الزوجين مع وارث واحد بالفرض.

كيفية العمل فيه: يجعل أصل المسألة من أحد الزوجين فيأخذ أحد الزوجين نصيبه وما بقي من المال يأخذه الوارث فرضاً ورداً.

مثال ذلك: هلك هالكٌ عن: زوجة، جدة.

٤		
١	جدة	١/٤
٣	جدة	

ففي هذه الصورة كانت الجدة ستأخذ السدس فقط لكن لعدم وجود الورثة أخذت الجدة بقية المال فرضاً ورداً.

مثال آخر: هلكت هالكةٌ عن: زوج، أخ لأم.

٢		
١	ج	١/٢
١	أخم	

الحالة الثانية: ورثة متعددون من جنس واحد مع أحد الزوجين.

كيفية العمل فيها: هذه الحالة شبيهة بالحالة السابقة، فيجعل أصل المسألة من أحد الزوجين، فيأخذ أحد الزوجين نصيبه، وما بقي من المال يأخذه الوارثون فرضاً ورداً.

مثال ذلك: هلك هالكٌ عن: زوجة، ثلاثة إخوة لأم.

٤	
١	جدة
١	أخ
١	أخ
١	أخ

١ / ٤

فأخذت الزوجة نصيبها وهو الربع، وأخذ الإخوة لأم بقية المال فرضاً ورداً.

الحالة الثالثة: ورثة متعددون من جهات مختلفة مع أحد الزوجين:

كيفية العمل فيه: فيها مراحل:

المرحلة الأولى: تجعل مسألة مستقلة بأحد الزوجين ويكنى عن بقية الورثة بلفظ: الباقي، ثم تأصل المسألة فيأخذ أحد الزوجين نصيبه وما بقي من المال يوضع أمام الخانة التي كنيها فيها بلفظة: الباقي، كما في المثال التالي:

مثال ذلك: هلكت هالكة عن: زوج، وبنت، وجدة.

٤	
١	ج
٣	الباقى

١/٤

المرحلة الثانية: تجعل مسألة مجاورة للمسألة الزوجية ويجعل فيها بقية الورثة

ويورثون ثم يرد عليهم كما في المثال التالي:

	٤	٦	
	٣	٣	بنت
	١	١	جدة

١/٢

١/٦

٤		
٢	ج	١/٤
٣	الباقى	

المرحلة الثالثة: نجمع بين المسألة الزوجية وبين مسألة أصحاب الرد دون أن

نرد على الزوجين، فننظر بين الرقم الباقي في المسألة الزوجية وبين أصل مسألة الردّ

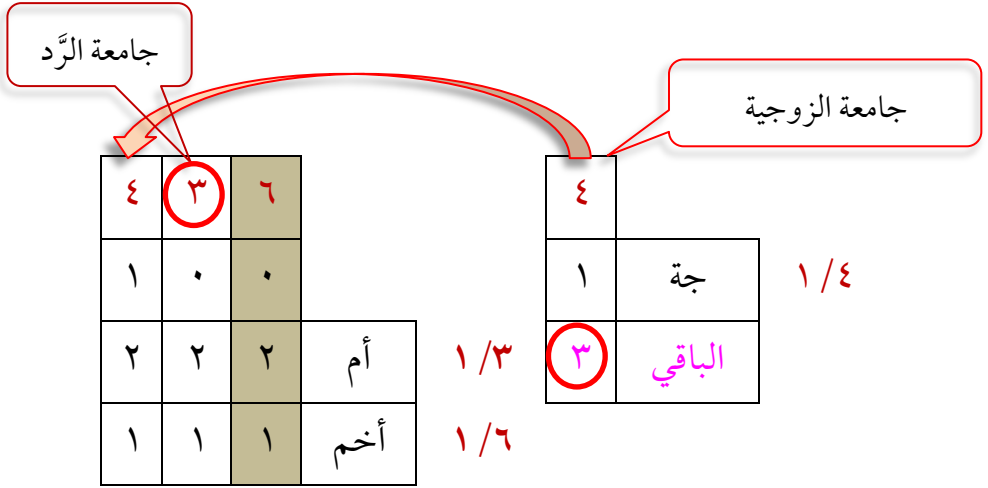
بثلاث نظريات، إمّا الانقسام، أو التباين، أو التوافق.

أولاً: الانقسام:

كيفية العمل فيه: فإن كان بين الباقي في مسألة الزوجية وبين أصل جامعة الرد، انقسام، فأصل جامعة المسائل يكون من مصح أصل الجامعة الزوجية كالمثال التالي:

مثال ذلك: هلك هالكٌ عن: زوجة، أم، أخ لأم.

أولاً: بعد تصحيح مسألة الرد، نقوم بالنظر بين أصل جامعة الرد وبين الباقي في الجامعة الزوجية فنجد أن بينهما انقسام أي أن أحدهما يقبل القسمة على الآخر بدون باقي وبدون كسور، كما في المثال التالي:



فلاحظ في هذا المثال أن بين أصل مسألة الرد وبين الباقي انقسام فصحت أصل جامعة المسائل مما صحت منه مسألة الزوجية فأخذت الزوجة ربعها من التركة من دون زيادة، وأخذت الأم النصف من التركة مع أن ميراثها الثلث، فأخذت النصف فرضاً ورداً وكذلك الأخ لأم أخذ الربع فرضاً ورداً، مع أن ميراثه كان السدس.

ثانياً: التباين:

كيفية العمل فيه: تورث المسألة كطريقة التباين، ثم ينظر بين جامعة الرد وبين الباقي في جامعة الزوجية، فإن كان بينهما تباين، نرفع رقم الباقي فوق جامعة الرد، ونرفع أصل جامعة الرد فوق الجامعة الزوجية، ويسمى: جزء السهم، ثم نضرب جزء السهم الذي هو فوق الجامعة الزوجية في أصل المسألة الزوجية، وما نتج نجعله أصلاً لجامعة المسائل، ثم نضرب جزء السهم نفسه في نصيب أحد الزوجين وما نتج نجعله أمامه في

جامعة المسائل، وإلى هنا يكون انتهى دور جزء السهم في الذي هو فوق جامعة الزوجية، كما في المثال التالي:

مثال ذلك: هلك هالك عن: زوجة، بنت، أم.

الخطوة الأولى: ننظر بين الباقي في جامعة الزوجية، وبين أصل جامعة الردّ، فنجد

أنّ بينهما تباين، كما في المثال التالي:

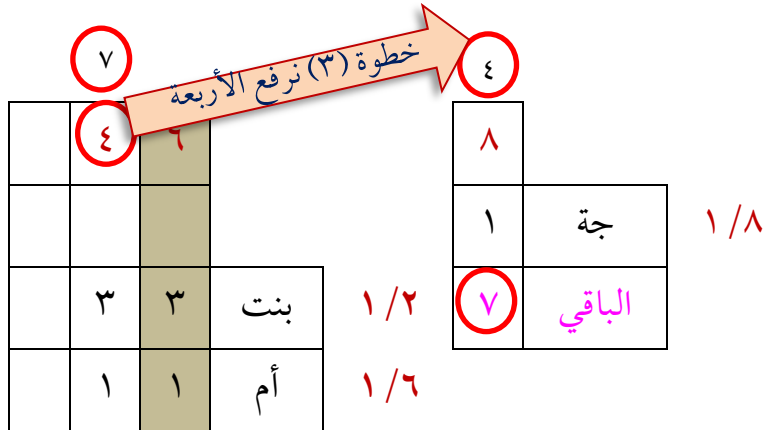
		٤	٦		٨		
					١	جّة	١ / ٨
	٣	٣	بنت	١ / ٢	٧	الباقي	
	١	١	أم	١ / ٦			

الخطوة الثانية: نقوم برفع الباقي فوق مسألة الردّ كجزء سهم، كما في المثال

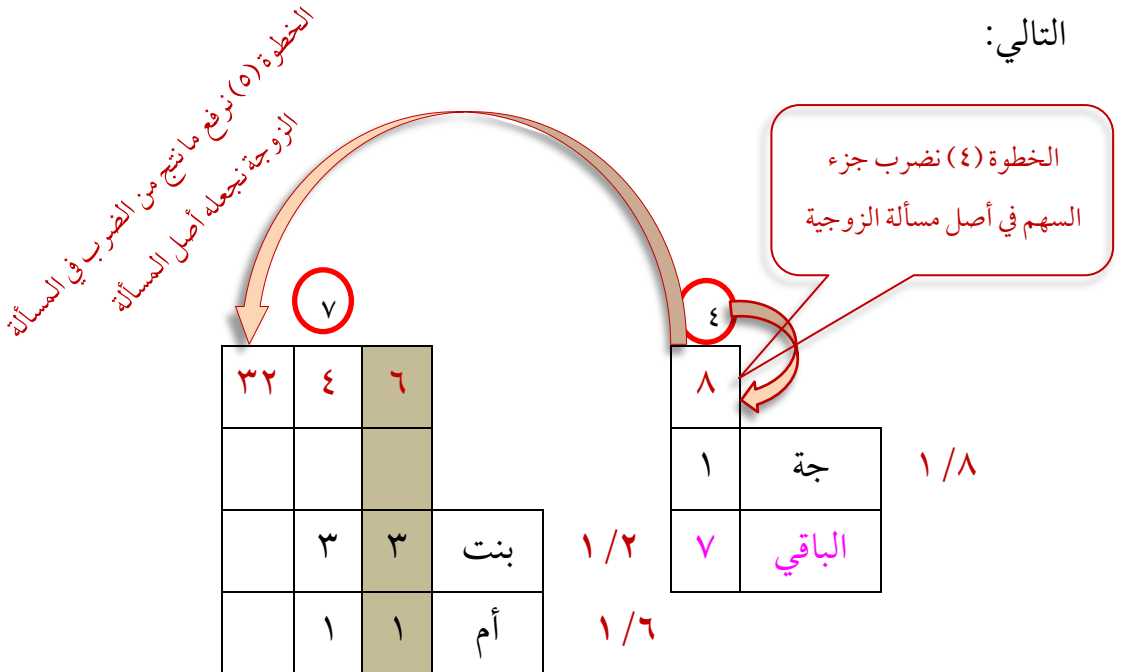
التالي:

		٧			٨		
	٤	٦			١	جّة	١ / ٨
	٣	٣	بنت	١ / ٢	٧	الباقي	
	١	١	أم	١ / ٦			

كما في المثال التالي:

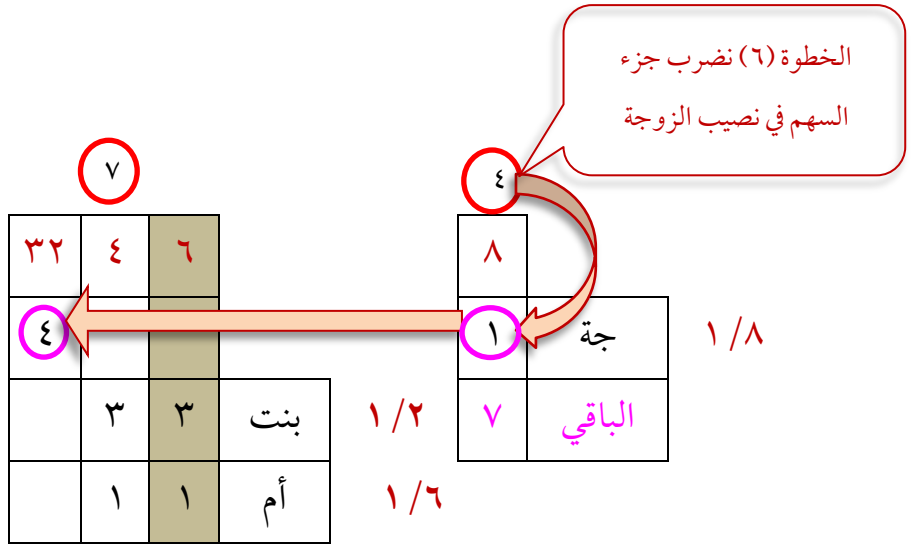


الخطوة الرابعة، والخامسة: نقوم بضرب جزء السهم الذي هو فوق جامعة الزوجية في أصل المسألة الزوجية، وما نتج جعلناه أصلاً لجامعة المسائل، كما في المثال التالي:



الخطوة السادسة:

الخطوة السادسة: نقوم بضرب جزء السهم الذي هو فوق جامعة الزوجية في نصيب الزوجة، وما نتج من ذلك جعلناه لها في جامعة المسائل في المربع الذي أمامها كما في المثال التالي:

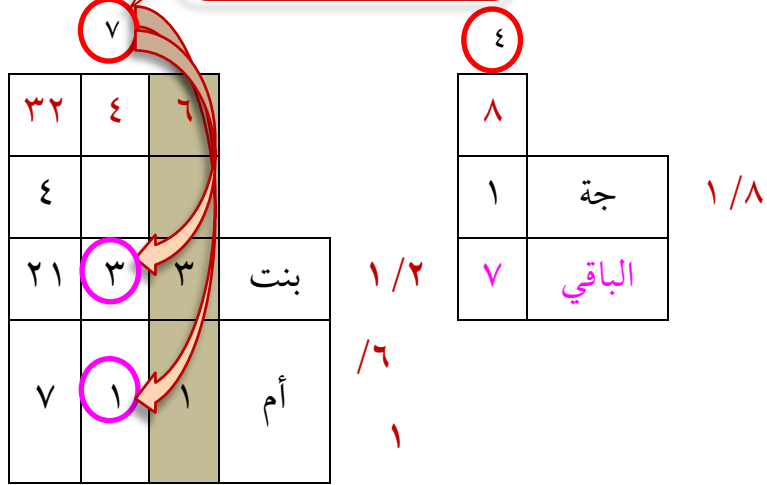


فنلاحظ أن جزء السهم الذي هو فوق المسألة الزوجية، استخدمناه مرتين فقط، مرة لاستخراج جامعة المسائل، ومرة لاستخراج نصيب الزوجة، وإلى هنا يكون قد انتهى دور جزء السهم الذي هو فوق مسألة الزوجية.

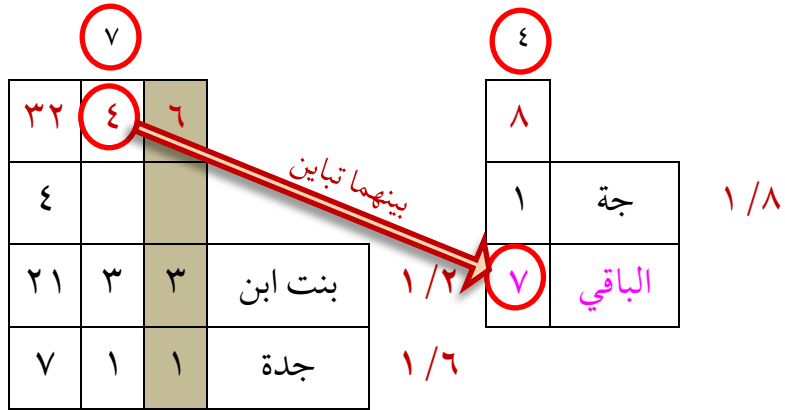
الخطوة السابعة: نقوم بضرب جزء السهم الذي هو فوق جامعة الرد في نصيب

كل وارث في جامعة الردِّ ثمَّ ما نتج نجعله أمامه في جامعة المسائل كما في المثال التالي:

الخطوة (٧) نضرب جزء
السهم في نصيب كل وارث



مثال آخر: هلك هالك عن: زوجة، بنت ابن، جدة.



ثالثاً: التوافق:

كيفية العمل فيه: هي نفس الطريقة في المرحلة الأولى لكن ننظر بين أصل مسألة الرد وبين الباقي في المسألة الزوجية فإن كان بينهما توافق نرفع وفق كل واحد

منهما فوق الآخر، ثمَّ نضرب الوفق الأول الذي هو فوق مسألة الزوجية في أصل المسألة الزوجية وما نتج من ذلك يكون أصلًا للمسألة الجديدة كالمثال التالي: هلك هالكٌ عن: زوجة، جدتين، أخوين لأم.

حل المسألة فيه عدة خطوات.

الخطوة الأولى: نقوم بحل المسألة بالطرق المعتادة لدينا، ثم نرد المال على الجدتين والأخوين لأم، كما في المثال التالي:

		٣	٦	
				جدة
		١	١	جدة
		١	١	أخم
		١	١	أخم

٤		
١	جدة	١/٤
٣	الباقى	١/٦
		١/٣

الخطوة الثانية، والثالثة: ننظر إلى المسألة فنجد أنَّ فيها انكسارًا على فريق فنقوم بتصحيح الانكسار، كما في المثال التالي:

		٦	٣	٢	
		١		جدة	
		١	١	جدة	
		٢	١	أخم	
		٢	١	أخم	

٤	
١	جدة
٣	الباقى

الخطوة (٣) نرفع عدد رؤوس

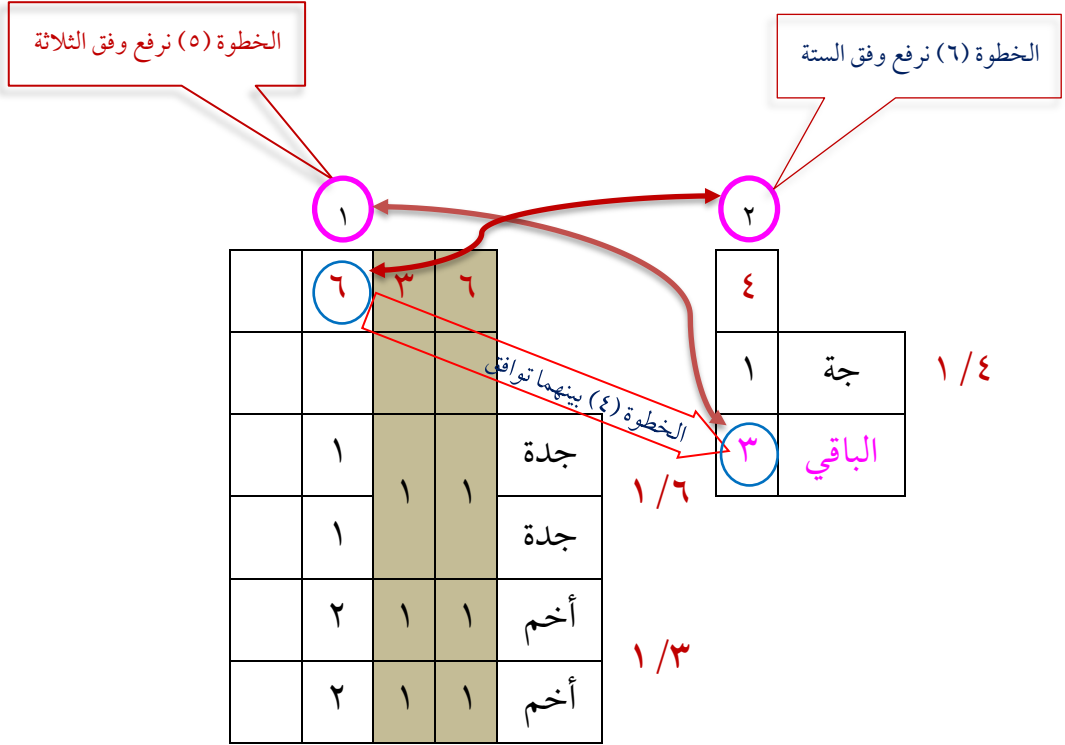
الخطوة (٢) بينهما تباين

١/٤

١/٣

فلاحظ في هذه المسألة، أن بين الواحد الذي هو نصيب الفريق، وبين عدد رؤوس الفريق الذي هو الاثنان، أن بينهما تباين، فنقوم برفع عدد رؤوس الفريق فوق جامعة الرد كجزء السهم، ثم بعد ذلك نقوم بضرب جزء السهم في أصل جامعة الرد، وما نتج من ذلك جعلناه أصلاً لجامعة التصحيح، ثم نضرب جزء السهم في نصيب الفريق، ثم ما نتج جعلناه له أمامه في جامعة التصحيح كما هو مبين في المثال السابق.

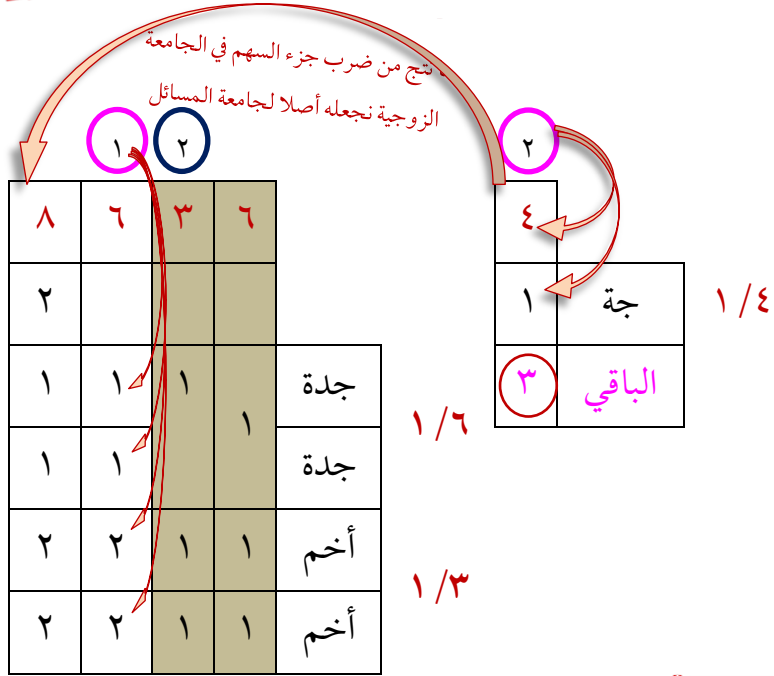
الخطوة الرابعة، والخامسة، والسادسة: نقوم بتضليل جامعة الرد، ثم ننظر بين أصل جامعة التصحيح، وبين الباقي في جامعة الزوجية، فنجد أن بينهما توافق، فنرفع وفق كل واحد منهما فوق الآخر، كما في المثال التالي:



الخطوة السابعة، والثامنة: نقوم بضرب جزء السهم الذي على المسألة

الزوجية، بأصل المسألة الزوجية، وما نتج من ذلك جعلناه أصلاً لجامعة المسائل، ثم

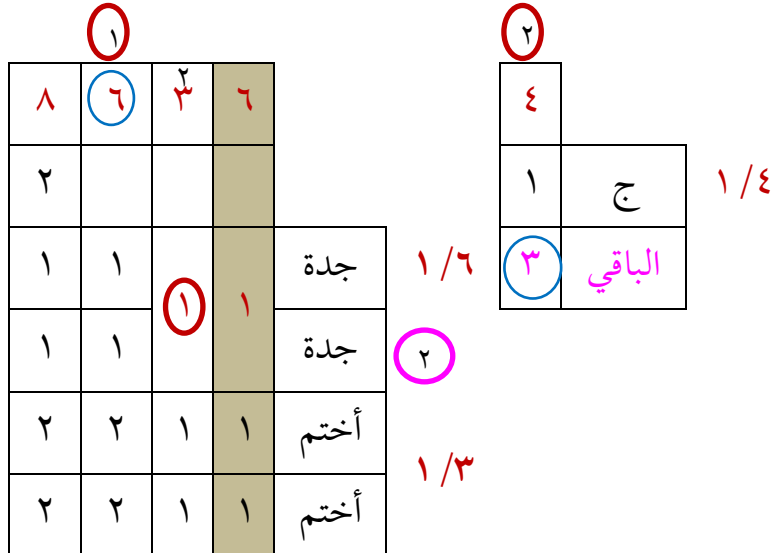
نصنع في بقية المسألة ما صنعناه في مسألة التباين، كما في المثال التالي:



تنبيه:

ركّز على ترقيم الخطوات في الأمثلة السابقة حتى تفهم المسائل، ثم امش معها خطوة خطوة مع كل مثال.

مثال آخر: هلك هالك عن: زوجة، وجدتين، وأختين لأم.



تنبيه:

إذا قال قائل: ما العلاقة بين الباقي في المسألة الزوجية، وبين أصل جامعة الرد؟
الجواب: المال الذي وزعناه على الورثة في جامعة الرد أصلاً هو المال المتبقي بعد
أحد الزوجين وهو الذي كنينا عنه بالباقي.



الخاتمة

هذا ما من الله تعالى عليّ بكتابته راجيا الأجر والثواب من الله تعالى فيما كتبه
ولخصته في هذا الباب، فأحمده جل وعلا حمدا طيبا كثيرا مبارك فيه.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين

كان الفراغ منه ليلة الأحد / ٩ / جماد الآخر / ١٤٤٤ هـ

مسجد بلال بن رباح - المطار - صنعاء - اليمن الميمون - حرسها الله تعالى



فهرس المحتويات

مقدمة الشيخ الفاضل: أبي عمرو عبد الكريم الحجور حفظه الله تعالى ٥	
مقدمة	٦
تنبيهات للطالب ببعض الفوائد	٩
مبادئ العلوم	١٣
باب التوريث قبل الإسلام وبعده	١٥
باب الحقوق المتعلقة بالتركة	١٧
باب ما يلزم فعله قبل توزيع التركة	١٨
باب أسباب وشروط وأركان وموانع الإرث	١٩
اسباب الإرث (ثلاثة).	١٩
شروط الإرث (ثلاثة).	١٩
أركان الإرث (ثلاثة).	٢٠
موانع الإرث (ثلاثة).	٢٠
باب ذكر الوارثين من الذكور والإناث	٢١
الوارثون من الرجال (خمسة عشر).	٢١
الوارثات من النساء (تسع).	٢١
باب ذكر الوارثين مع بيان رموزهم في المسائل	٢٢
باب إذا اجتمع جميع الوارثين في مسألة	٢٤

- باب تقسيم الورثة من حيث الجهات ٢٦
- باب أنواع الميراث ٢٧
- صور ورموز الفروض: ٢٧
- باب أصحاب الفروض مع شروطهم ٢٨
- أصحاب النصف: ٢٨
- أصحاب الربع: ٢٩
- أصحاب الثمن: ٣٠
- أصحاب الثلثين: ٣٠
- أصحاب الثلث: ٣١
- أصحاب السدس: ٣٢
- باب التعصيب ٣٥
- أولا: العصبة بالنسب ٣٥
- القسم الأول: عصبة بالنفس: ٣٥
- القسم الثاني: عصبة بالغير: ٣٦
- القسم الثالث: عصبة مع الغير: ٣٧
- ثانيا: التعصيب بالسبب: ٣٨
- مخطط تفصيلي^١ للتعصيب ٤٠
- باب الفروق بين العصبات وإخوة لأم ٤١
- باب ترتيب العصبات من حيث الجهة والقوة ٤٢

٤٣	باب تفصيل الوارثين في إرثهم تعصيا أو فرضا
٤٤	باب الحجب
٤٤	الحجب: (نوعان):
٤٥	قواعد الحجب:
٤٦	أقسام الورثة في باب الحجب أربعة وهم:
٤٧	مخطط (الحجب)
٤٨	باب كيفية تأصيل المسائل
٥٣	باب النسب الأربع
٥٣	أولا: التماثل:
٥٤	ثانيا: التداخل:
٥٥	ثالثا: التوافق:
٥٦	رابعا: التباين:
٥٨	باب مسألة الغراوين
٦٠	باب الأخ المبارك
٦٢	باب الأخ المشئوم
٦٤	باب المشركة
٦٨	باب الجدات
٦٨	قواعد الجدات:
٦٩	مثال توضيحي ^٥ للجدات

٧٠	باب تصحيح الانكسار
٧١	مثال تفصيلي للمسألة
٨١	باب أنواع المسائل
٨٣	باب العول
٨٤	أولاً: عول الستة وما هي الأرقام التي تعول إليه
٨٧	ثانياً: عول الاثني عشر وما هي الأرقام التي تعول إليه
٨٩	ثالثاً: عول الأربعة والعشرون وما تعول إليه
٩٠	باب الرد
٩٠	لِلرد صورتان:
٩٠	الصورة الأولى:
٩٣	الصورة الثانية:
٩٧	أولاً: الانقسام:
٩٨	ثانياً: التباين:
١٠٢	ثالثاً: التوافق:
١٠٨	الخاتمة
١٠٩	فهرس المحتويات